AHMAD IBN MUHAMMAD AL'KUDURI. Al-Mukhtasar: Quduri i Farsi. The well-known Arabic Compendium of Hanafi Law, translated into Persian and arranged in the form of a Catchism by Abu'l-Qasim ibn Husain. In Persian. Lithographed. Roy. 8vo, hf. bd. Bombay, 1886.

A. G. Ellis
4 Nov. 1887.

ماشاء الله لا قوة الا بالله

الحمد لله قد استتب طبع هذا الكتاب المستطاب للشيخ الامام الاجل الزاهد

العالم ابي الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المسمى

قدوری

١٣٢ ٣

بحسن الاهتمام وبسعی التمام اضعف عباد الله الكريم قاضی فتح محمد وقاضی عبد الكريم

اخوان جناب قاضی ابراهیم صاحب مرحوم مغفور ساکنین بمبئی سلمهما الله العظیم

فی مطبع فتح الکریم الکائن فی بندر بمبئی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد
العالم ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند
علمائنا الثلثة وعند زفر رح لا تدخلان والمفروض في مسح الرأس
(مراد از ین امام ابو حنیفه وابو یوسف ومحمد است رحمهم الله)
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية ومسح
(خاک روبه)
خفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى

في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية

وهما سنتان مؤكدتان وعند مالك فرض

والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة و

يستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن و

وهو غسل الوجه

التوالي والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني

عندنا وقال مالك فرض

والمذي والودي والحصاة ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما

لا يخرج من السبيلين كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى

موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا

او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء و

الجنون والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود وفرض الغسل المضمضة و

الاستنشاق وغسل سائر البدن وسنن الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه

وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل

رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل

رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها

والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة في حالة

النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند

الاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة

بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بما اعتصر من الشجر و

الثمر كالبطيخ ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل والمرق

وماء الباقلي وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد

اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والزعفران و

الصابون وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن احدكم في الماء

الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز

الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي

لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به من

الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء

لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا

يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء المستعمل لا يجوز

استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن

علی وجہ القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها دسومة واذا
وقعت النجاسة في البئر نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان
ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين فان
ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او
تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر بالدلو
الوسط المستعمل في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيها
من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا ينزح وقد
وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة وقال بعضهم يحفر
بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك البير
ويجعل في هذه فاذا امتلأت الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجد
في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا

ارادما سوى الخنزير ١٢ — كالبول والدم والخمر ١٢ ج — موش ١٢ — بالفتح كبوتر ١٢ — ماكيان ١٢ — گربه ١٢ — وجوبا ١٢ — موش ١٢

شاذ وامثالها ضمها لخطأ وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء ١٢ جوهره نيره

قوله انتفخ الانتفاخ ان يتلاشى والتفسخ ان يتفرق عضوا عضوا ١٢

قوله تعتبر بالدلو الوسط اى المعتبر في كل بير بدلوها فان لم يكن لها دلو تسع صاعا ١٢ جوهره نيره

قوله اخرجوا مقدار ما كان فيها ... مائة وهذا ايسر وذلك احوط ١٢ در مختار

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها و
ان كانت انفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا تجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسور الآدمي وما يوكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه و
سور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم و
بايهما بدأ جاز **باب التيمم** لمن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج
المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر و
الجص والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر

في طهارته او في طهوريته قال بعضهم في طهارته
لانه لو كان طاهرا كان طهورا
وقال بعضهم الشك في طهوريته
طاهر او اختيار صاحب الهداية وصاحب الذخيرة
وفي الهداية قال هو الاصح ١٢ جوهره نيره
قوله وبايهما بدأ جاز وقال زفر لا يجوز الا
ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال و
يشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما
فيفيد الجمع دون الترتيب ١٢ جوهره نيره
قوله باب التيمم الخ لما فرغ الشيخ من بيان
الطهارة بالماء بجميع الانواع من الصغرى والكبرى
وما ينقضها عقبها بخلفها وهو التيمم لان
الخلف ابدا تعقب الاصل اي لا يكون الا بعده
وهي ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا واما
السنة فقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
ما لم يجد الماء ١٢ جوهره نيره قوله ميل او اكثر
الخ التقدير بالميل او اكثر وعليه اكثر العلماء و
قال بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع الاذان و
الميل اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا ١٢ جوهره نيره قوله الى المرفقين احترازا
عن قول الزهري فانه يشترط المسح الى المنكبين
وعن قول مالك حيث يكتفي الى نصف
الذراعين وفيه تصريح باشتراط الاستيعاب
هو الصحيح ١٢ ج وقال في الدر المختار وبه
يفتى

على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو

وجه الارض خاك ١٢ مراج

يرجوان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء

توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم

وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ١٢ ج

للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته

صلوة الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة

العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة

يعني جميعا اما اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم ١٢ ج

الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا

ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو توضأ فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ

ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا

يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها وليس

على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه

دون ميل بعلامة او بخبر عدل ١٢ در مختار

ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه

ولو برسوله ١٢ در

منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة

وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث و
المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع
الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف
فيه خرق كثير تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان
كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و
ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا لم
يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين اذا
كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة
الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما
تراه المرأة فى ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابى حنيفة ومحمد
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضى الصوم ولا
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
ويمضى عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة
ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل

من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه كحكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ وان زاد الدم على العشرة و للمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة ومن به سلسل البول والرعاف الدائم او استطلاق البطن او الجرح الذى لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كان هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين فى

بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد
الآخر

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما
مما اذا اعتصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على
الثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي
بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم عليها ومن اصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر ان اصابه مقدار
الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان
اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها

الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
تجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
ولا بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس و
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا
صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه اذا صار
ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم
تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد
الحمرة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال صاحباه هو الحمرة

قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ١٢

وأول وقت العشاء اذا غابت الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني وأول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه
مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة
في الليل ان يؤخره الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه
أوتر قبل النوم

باب الاذان

(اي الاعلام ١٢) الاذان سنة للصلوة الخمس و
الجمعة دون ما سواها (وتعجيل العشاء في يوم غيم ١٢) وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد
قامت الصلوة مرتين (بضم الدال اي يسرع ١٢) ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام (اي يقول قد قامت الصلوة ١٢) وان شاء اقتصر على الاقامة

قوله واول وقت العشاء الخ لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ١٢ هدايه

قوله او تر قبل النوم الخ لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ١٢

قوله باب الاذان الخ الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع عبارة من اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة بالفاظ مخصوصة وانما قدم ذكر الاوقات على الاذان لان الاوقات اسباب والسبب مقدم على الاعلام ١٢ ج

١٣

قوله ولا ترجيع وهو ان يخفض بصوته في الشهادتين ثم يرفع الصوت بهما ١٢ شرح وقايه

قوله خير من النوم الخ لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك ١٢ هدايه

قوله ويترسل في الاذان الخ لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ١٢ هدايه

قوله اذن للاولى واقام لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ١٢ هدايه

ويبنغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز

ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة

لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ١٢ ج

قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رح

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة

قال الشافعي ليست بعورة والسرة عنده ليست بعورة وعنده عورة ١٢

وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التكبير (التحريمة) بعمل آخر ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى

فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو
فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها باب صفة الصلوة فرائض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض عند
ابى حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا
دخل المصلى فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى
ابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله
اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسى
واية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول

المؤتم آمين أيضاً ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد فإذا استوى قائما كبر وسجد ويعتمد بيديه على
الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته
فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار
على الأنف إلا من عذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه
جاز ولكن يكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر و
يجلس فإذا اطمأن قاعدا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض و
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه من

السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا نحو القبلة ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في
الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة
يجلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما
بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة

١٧

قوله لان كلام العباد لم يشبه كلام الله ولكن اراد حتى لو قرأ ... ربنا اتنا في الدنيا حسنة ... الدعوات المذكورة ... اللهم اغفر لي وارحمني ...

فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ۱۲ ج

وان كان منفردا الخ لانه امام في حق نفسه و الافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ۱۲

قوله واسمع نفسه وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ... فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل ...

وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية عند الذبح ووجوب سجدة التلاوة والطلاق والعتاق ... ۱۲ در مختار

قوله ويقنت في الخ والقنوت على الصحيح ... والمختار ۱۲ ج

قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة
سورة بعينها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها الصلوة لا يقرأ
فيها غيرها وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة ما يتناول
اسم القراءة عند ابي حنيفة رح وهو رواية واحدة وقالا لا يجوز
اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الدين واية الكرسي
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة
غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة باب الجماعة والجماعة
سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

بامرأة لا بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
قامت امرأة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لا يضره ولا يجوز
صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس ان تخرج
في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول والرعاف الدائم
ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا
المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح
على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ويصلي
الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف
المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه

١٩

ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعى كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا براسه ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث فى الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم
او جن او اغمى عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم
فى صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافى الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء فى خلال
صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد
قدر التشهد وكان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى
فاستخلف اماما اميا او طلعت الشمس فى صلوة الفجر او دخل
وقت العصر فى صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

عن بره بطلت الصلوة عند ابی حنیفة رح وقالا تمت صلوته باب

قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على

صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت

ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت

في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسي

او ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب باب

الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع

الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه

ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد

صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة

العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين

الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي

الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي

الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين

بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر

وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا

بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين

بتسليمة وان شاء اربعا ويكره له الزيادة على ذلك واما نوافل

الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة

جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين

بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو

مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت

والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر

ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى

اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى

ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها

قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا

من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت

دابته يومي ايماء باب سجود السهو سجود السهو يلزم في الزيادة

والنقصان بعد السلام سجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود
السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا
مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب تقعد وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ولم يسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى
الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها
القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم
سجدة للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته

فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك الشك اول ما عرض له
استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه
ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين باب صلوة المريض
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه فان اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر
الصلوة ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا يومى ايماء عند ابى حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا بالركوع والسجود ويومى ايماء ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى
قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد رح استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

قوله فان كان ذلك الشك اول الخ من لم يكن ذلك اى الشك عادة له وقيل من لم يشك فى صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة ثم صلى استانف بعمل مناف والسلام ١٢ در مختار

قوله باب صلوة المريض من اضافة الفعل لفاعله ومناسبته كونه عارضا سماويا فالمتأخر بسجدة التلاوة ضرورة ١٢

قوله تعذر عليه القيام اى بجميعه وان تعذر بعضه ... ١٢ در مختار

قوله على المريض القيام لمرض حقيقى ... ١٢ جوهره

قوله جاز والاول اصح وافضل ... الاستلقاء احب من الاضطجاع عندنا ١٢

٢٤

قوله اخر الصلوة الخ اى ان تعذر الايماء براسه اخرت الصلوة ولا يسقط عنه ...

قوله ثم صح الخ ...

قوله وجاز الخ ...

ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس

ولو بفزع من سبع او آدمي

صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر منها لم

يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القران اربع عشرة سجدة

في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى

في الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة

والنجم واذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع

واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد

فاذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا

تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم

في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها

في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم

ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة

فتلاها ثانيا وسجد لها اجزأته عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة

فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى

ومن تكرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى

ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم
ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا
نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في السفر في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا
ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في

مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت أخرى و
شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر الله طويل
يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة
سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا
يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى
فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في
منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك و
جازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها
والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا تبطل

حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذورين ان يصلوا
صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك
الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
وان ادرك في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح ان ادرك
معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن
المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع و
الشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ من خطبته
اقاموا وصلوا الجمعة باب صلوة العيدين يستحب
في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى

تحريما ١٢ — لان اهل القرى يجاز لهم ذلك من غير كراهة ذكره القاضيخان ١٢

29

قوله ترك الناس البيع والشراء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ١٢ هدايه

قوله باب صلوة العيدين مناسبته للجمعة ظاهرة وهو انهما تؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما القراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة وقدمت الجمعة لفريضتها وكثرة وقوعها جوهره نيره

قوله ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا

وعندهما يكبر ولا يتنفل فی المصلی قبل صلوة العيد فاذا دخلت

لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ١٢ بداية

الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الی الزوال فاذا زالت

باسقاط الغاية ١٢ در

الشمس خرج الوقت ويصلی الامام بالناس ركعتين يكبر فی الاولی

تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها

ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ فی الركعة الثانية بالقراءة

فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع

بها ويرفع يديه فی تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام

يريد بها سوى تكبير الركوع ١٢

بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر

وهما سنتان ١٢

واحكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام لم يقضها

فان غم الهلال على الناس فشهد شاهدان عند الامام برؤية

الهلال بعد الزوال صلی صلوة العيد من الغد فان حدث عذر

منع من الصلوة فی اليوم الثانی لم يصلها بعده ويستحب فی يوم

الاضحی ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤخر

الاكل حتی يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الی المصلی ويكبر

فی الطريق ويصلی الاضحی الامام بالناس فی يوم الاضحی ركعتين

كصلوة

كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صلها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم
عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابيحنيفة
وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وتكبيرات
التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر
صلى بالجماعة المستحبة وصفة التكبيرات الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراءة فيهما ويخفيها عند ابيحنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعوا
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي الامام بالناس الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه

وليس في الكسوف والخسوف خطبة باب صلوة الاستسقاء

هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل اليه اثر ١٢ ج

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض لا على المنبر و يستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب (القوم) ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

لانه لا يفعل اصحابه رض جماعة في غير رمضان ١٢ هدايه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة

٣٣

الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ركعة و
سجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون الى
وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلى بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون بالركوع والسجود الى اى جهة قدروا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر
الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
بالشهادتين فاذا مات شدوا لحياه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته

قوله ١ يمضمضوه ولا يستنشقوه الصحيح و قيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح ١٢

قوله ٢ ولا يعيد غسله وقال الشافعي يعيدون وضوءه ١٢ ج

قوله ٣ ويجعل الحنوط الخ لان الطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ١٢ هدايه الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة ١٢ جوهره نيره

قوله ٤ والسنة ان يكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم ١٢ هدايه

قوله ٥ فان اقتصروا على ثوبين جاز وهذان الثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية بقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ١٢ هدايه

فائدة يكره العمامة للميت في الاصح واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ١٢ مجتبى و درمختار

قوله ٦ وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار الخ لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب وهذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة ١٢ هدايه

خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمضوه[١] ولا يستنشقوه

وترا الى سبع فقط ١٢ فتح درمختار

ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدرة او

الحرض فان لم تكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي

ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل

الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء

قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه

ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد[٢]

تحرزا عن تلويث الكفن ١٢ هدايه

غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل[٣] الحنوط على رأسه ولحيته

والكافور على مساجده والسنة[٤] ان يكفن الرجل في ثلثة

اثواب ازار وقميص ولفافة فان[٥] اقتصروا على ثوبين يجاز فاذا

ارادوا لف اللفافة ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم

بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن[٦] المرأة في خمسة اثواب

ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا

على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة و

يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته

فائدة ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ١٢ درمختار

اللغات اجمار بخور كردن و اجمر بالجمر عود سوز ١٢ سدر درخت كنار حرض بضم و بضمتين اشنان خطمي بكسر و بالفتح خيري ... حنوط ... قميص پيراهن لفافه ... ١٢

ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
لان هذه الاشياء للزينة والميت استغنى عن الزينة ١٢ در مختار
وتر افاذا فرغوا عنه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على
الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولى فان صلى عليه غير الولى
او السلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلي
بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر تكبيرة للافتتاح
ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوة و
السلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ١٢
لا يخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا

قوله ويستحب تقديم امام الحي ولم يقل امام المحي لان التقديم ليس بواجب ولهذا استحب ١٢ جوهره نيره
قوله اعاد الولى الخ قيد بغير سلطان لانه اذا صلى السلطان لا يعيد الولى لانه مقدم على الولى ١٢ جوهره نيره
قوله فان صلى الولى الخ لان الفرض تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ١٢ هدايه ومن شرائط صحة صلوة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والقيام حتى لا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام ١٢ ج
قوله ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم وبيسر الكل الا بالثالثة اتبع بالتكبير ١٢ ذيلعى وغيره لكن فى البدائع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم ١٢ در عن ابى بكر بن حامد ان الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وكذا فى القنية ١٢ برجندى
قوله ولا يصلى على الميت فى مسجد جماعة اتفاقا والتقييد بالجماعة اذا وضعت الجنازة فيه واما صلوة الجنازة احترازا عن المسجد الذى بنى لصلوة الجنازة وفى كونه فى المسجد جماعة فانه ايضا مكروه ١٢ ب
قوله وارادوا مسجد الجنازة فى الجامع ايضا مكروه ١٢ خ
قوله فاذا حملوا اخذوا الخ به وردت السنة قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة ١٢
قوله ويمشون به مسرعين لا يخبب لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان ذلك خير قدمتموهم اليه الخ ١٢ والمشى امام الجنازة لا بأس به والمشى خلفها افضل عندنا وقال الشافعى امامها افضل وعلى متبعى الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة ١٢ جوهره نيره
قوله والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنيه كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية ١٢ در مختار

قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد

فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع فى لحده قال

الذى يضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله

سلمناك ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحلل العقدة

عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس

بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن

استهل بعد الولادة سمى وغسل وكفن وصلى عليه ثم

دفن وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة

وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله

دية فيكفن فى ثيابه الذى هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل

واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء

ويعلم كونه جنبا بقوله قبل القتل وبقول امراته ١٢ ج

عند ابى حنيفة رح وكذلك الصبى وقالا لا تغسلان ولا

وكذا المجنون ١٢

يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه

لقوله عليه السلام زملوهم بدمائهم وكلومهم ١٢ ج

الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل

لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ١٢ ج

قوله ويحفر القبر انما اخر الشيخ ذكر القبر لانه اخر جهاز الميت فينبغى ان يكون مقدار عمقه الى الصدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان فيه صيانة الميت عن السباع ١٢ ج وفى فتاوى قاضيخان الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف القامة ١٢ برجندى قوله ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات رجل من بنى عبد المطلب قال يا على استقبل القبلة وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه بوجهه ولا تلقوه لظهره ١٢ جوهره قوله ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ١٢ هدايه لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه ١٢ بحر الرائق ولا يجصص للنهى عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما فى السراجية ١٢ در مختار وفى الشر نبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن قوله ويسنم الخ لما روى النخعى انه قال اخبرنى من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رض وهى مسنمة ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتابة عليها لقوله عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ١٢ ج قوله ومن استهل بعد الولادة قال فى النهاية استهل بفتح الهاء على بناء الفاعل لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبى ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته او يوجد منه ما يدل على الحيوة من تحريك عضو او عطاس او تثاؤب او غير ذلك ١٢ ج قوله ولم يصل عليه وفى الغسل

٣٦

روايتان الصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوى ويغسل وهو المختار ١٢ وفى الهداية يغسل فى ظاهر الرواية قوله باب الشهيد سمى الشهيد شهيدا لان الملائكة تشهدون موته وقيل لانه مشهود له بالجنة وقيل لانه حى عند الله حاضر ومناسبته لما قبله لانه ميت باجله ١٢ ج قوله او قتله المسلمون ظلما قيد بالظلم احترازا عن الرجم فى الزنا والقصاص والهدم والغرق واشباه ذلك ١٢ ج

والارتثاث ان ياكل اويشرب اويتداوى او ينتقل
بشئ من امور الاحياء او يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت
صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل فى حد
لان تلك الصلوة تصير دينا فى ذمته وذلك من احكام الاحياء ١٢ ج
وقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
لانه لم يقتل ظلما ١٢ ج
الطريق لم يغسل ولم يصل عليه باب الصلوة فى الكعبة
الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها
خلافا لمالك فى الفرض ١٢
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم
ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز صلوته واذا صلى
الامام فى المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلوته وان لم يكن امامه سترة
كتاب الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم
اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول وليس على
صبى ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة لقوله عليه السلام

قوله ان يأكل ... الخ لانه نال بعض مرافق الحيوة ... الخ ١٢ جوهره قوله باب الصلوة فى الكعبة ... قوله فان صلى الامام بجماعة الخ ... قوله ان جعل وجهه الى وجهه ... ١٢ ج

٣٧

قوله كتاب الزكوة ... قوله على الحر العاقل البالغ المسلم ... ١٢ جوهره قوله اذا ملك نصابا كاملا ... قوله وليس على صبى ولا على مجنون ... ١٢ جوهره

اللغات
ارتثاث ... جرحاوير ... معركه ...

قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله الخ لان ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين و لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش ۱۲ جوهره

قوله وليس في دور السكنى وثياب البدن الخ لانها مشغولة بحاجته الاصلية وكذا كتب العلم ان كان من اهله فان لم يكن من اهله ... لانه لا بد له من دار يسكنها وثياب ... لا يجوز صرف الزكوة عليه اذا كانت تساوي قيمته مائتي درهم ۱۲ جوهره

قوله باب صدقة الابل الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها قدم الشيخ زكوة المواشي على النقدين لان شريعة الزكوة اولا كانت من العرب وهم اصحاب المواشي وقدم الابل على البقر لان العرب كثيرة الاشتغال بالابل اكثر من اشتغال البقر

قوله ليس في اقل من خمس ذود الخ الذود من ثلثة من الابل الى العشرة ... ههنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط ... يقال من خمس ذود بالاضافة كما في قوله تعالى تسعة رهط ۱۲ جوهره

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن كان عليه دين يحيط بماله
فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق
ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

قوله سائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام بقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ۱۲ در مختار

قوله ففيها شاة الشاة يتناول الذكر والانثى لان اسم الشاة يتناولهما والشاة من الغنم ما له سنة وطعنت في الثانية ۱۲ جوهره نيره

اللغات

ذود بالفتح ... مخاض ... لبون ... ۱۲ صراح اللغة ومنتهى الارب

ففيها

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا[1] كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة و
عشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه و
في العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم
تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب[2] فيه سواء باب[3] صدقة البقر
ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا
كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع

كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رض ١٢ در

قوله ١ فاذا كانت احدى وتسعين الخ بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ هدايه

قوله ٢ والبخت والعراب فيه سواء يعني في حق الزكوة والعراب جمع عربي والبخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب منسوب الى العرب جمع عربي فالعراب الى العرب والبخت الى العجم ١٢ جوهره نيره

قوله ٣ باب صدقة البقر الخ قدمها على الغنم لان البقر يحصل مصلحة الزراعة والغنم لا يحصل بها الا اللحم ومناسبتها للابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة يشملهما ١٢ ج البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ويقره ١٢ در مختار

فائده
جذع بالتحريك الخ از ميش بسال دوم درآمده باشد وسال سوم از گاو وسال پنجم از شتر درآمده ١٢

اللغات
حق بالكسر شتر بسال چهارم درآمده حقة مونث آن بخت شتر قوى دراز گردن متولد از عربي وعجمي منسوب بسوى بخت نصر بختية مونث آن وعراب بالضم جمع عراب اسپان تازى گرامى نژاد واصل كه از عيب خالى باشد تبيع گرامى تبيعة مونث بيك ساله دومنه منتهى الارب

اوتبیعة الی اربعین وفی اربعین مسن اومسنة فاذا زادت
بهذا امر رسول الله صلعم معاذ رضه ١٢ هدایه
علی الاربعین ففی الزیادة تجب بقدر ذلك الی ستین
عند ابی حنیفة رح ففی الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفی
اثنین نصف عشر مسنة وفی الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شیٔ فی الزیادة حتی یبلغ ستین فیکون فیها تبیعان
والثلثة وعلیه الفتوی ١٢ در مختار
اوتبیعتان فاذا زاد ففی کل ثلثین تبیع اوتبیعة وفی کل اربعین
مسن اومسنة والجوامیس[1] والبقر سواء باب[2] صدقة الغنم
لیس[3] فی اقل من اربعین شاة صدقة فان کانت اربعین سائمة
وحال علیها الحول ففیها شاة الی مائة وعشرین فاذا زادت
واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها
ثلث شیاه الی ثلثمائة وتسع وتسعین فاذا بلغت اربع
مائة ففیها اربع شیاه ثم فی کل مائة شاة والضان[4] و
المعز فیه سواء باب زکوة الخیل اذا کان الخیل سائمة
ذکورا واناثا وحال علیها الحول فصاحبها[5] بالخیار ان شاء
اعطا من کل فرس دینارا وان شاء قومها واعطا من کل

قوله ١ والجوامیس والبقر سواء الخ یعنی فی الزکوة وجواز الاضحیة واعتبار الربوا اما فی الایمان اذا حلف لا یاکل لحم البقر لم یحنث بالجاموس لعدم العرف ١٢ جوهرة نیرة

قوله ٢ باب الغنم قدم الغنم علی الخیل لکثرتها وکون زکوة الغنم متفقا فیها ثم الغنم یقع علی الذکور والاناث ١٢ جوهرة

قوله ٣ لیس فی اقل من اربعین صدقة ادنی السن التی یجب فیها الزکوة … وهو الذی اتی علیه حول عندهما وما دون حول لا شیٔ فیها وعند ابی یوسف یجب فیها الزکوة ١٢ جوهرة نیرة

قوله ٤ والضان والمعز فیه سواء یعنی فی وجوب الزکوة واعتبار النصاب وجواز الاضحیة اما فی الحلف لا یاکل لحم المعز لا یحنث ١٢ جوهرة نیرة

قوله ٥ فصاحبها بالخیار احترازا بهذا عن قول الطحاوی فانه یقول الخیار الی العامل … الاول اظهر ١٢ ج ع ان کانت من افراس العرب فخیر بین ان یدفع عن کل واحدة دینارا وبین ان یقومها ویعطی عن کل مائتی درهم خمسة دراهم وان کانت من افراس غیرهم قومها لا غیر وان کانت ذکورا فقط او اناثا فقط ففیها روایتان اشهرهما عدم الوجوب کذا فی المحیط ١٢ طحطاوی

لغات
الشاة گوسفند ضان میش بخلاف ماعز … المعز مثل صاحب وصحب خیل اسپان وسواران ١٢ منتهی الارب

٤١

مائتی درهم خمسة دراهم ولیس فی ذکورها منفردة زکوة عند ابیحنیفة رح

وفی اناث المنفردة روایتان وقالا لا زکوة فی الخیل ولا

زکوة فی البغال والحمیر الا ان یکون للتجارة ولیس فی

الحملان والفصلان والعجاجیل صدقة عند ابیحنیفة رح

ومحمد الا ان یکون معها کبار وقال ابو یوسف تجب فیها

واحدة فان وجب مسن ولم یوجد اخذ المصدق اعلی

منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ

القیمة یجوز ولیس فی الحوامل والعوامل والعلوفة

صدقة ولا یاخذ المصدق خیار المال ولا رذالته ویاخذ

الوسط والمستفاد من جنس النصاب فی اثناء الحول یضم الیه

والسائمة هی التی تکتفی بالرعی فی اکثر الحول فان علفها نصف الحول

او اکثر فلا زکوة فیها والزکوة عند ابیحنیفة وابی یوسف رح فی النصاب

دون العفو وعند محمد تجب فی الکل وان هلک المال بعد وجوب

الزکوة سقطت وان قدم الزکوة علی الحول وهو مالک النصاب

یجوز باب زکوة الفضة لیس فی اقل من مائتی درهم صدقة

لیس فیما دون خمس اواق صدقة ... الاوقیة اربعون درهما ۱۲ هدایة

فان كان مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ
في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة بقدرها
وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم السلعة فليس ان
يبلغ قيمتها نصابا باب زكوة الذهب ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي
حنيفة رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب و
الفضة وحليها واوانيها زكوة عندنا باب زكوة العروض الزكوة
واجبة في كل عرض للتجارة من اي شئ كان بعد ان بلغ نصابا من
الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف رح
يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب
في المصر وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة

ويضم

قوله لا تاخذ من الكسور شيئا ١٢ هدايه

قوله وفي تبر الذهب والفضة وحليها الخ وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء ... ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأتين يطوفان وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكوته قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار جهنم قالتا لا قال فاديا زكوتهما

قوله باب زكوة العروض ١٢ جوهره بكسر الراء وهو المتاع ما سوى النقدين

قوله من الورق الخ ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم بها وان كان بالدنانير انفع قومت بها ١٢

قوله ٧

٤٢

ويضم[1] الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابى حنيفة رح وقالا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح فى قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء[2] سقى سيحا او سقته السماء (اى المطر ١٢) الا الحطب والقصب[3] والحشيش وما سقى بغرب[4] او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس[5] فى الخضروات شئ عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن يجب العشر ان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد رح ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففى القطن الاحمال وفى الزعفران الامنان و العسل[6] اذا اخذ من الارض العشر (ح من ثلاثة مائة رطل) عشر ثم عند ابى حنيفة يجب العشر فى قليله وكثيره وعند ابى يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس فى الخارج من الارض (نسخه ارض الخراج) العشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه و

قوله ١ ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابى حنيفة رح الخ واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم ١٢ شرح وقاية قوله ٢ سواء سقى سيحا بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة ماء جار چلپی ١٢ قوله ٣ القصب بالحاء المهملة معرب ما يتخذ منه الاقلام اما فى قصب السكر فيجب فيهما العشر ١٢ قوله ٤ بغرب او دالية او سانية الخ الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم الفارسى وقصب السكر

الدالية الدولاب التى يديرها البقر والسانية الناقة اللتى يسقى عليها ١٢ چلپی وشرح وقاية قوله ٥ وليس فى الخضروات لقوله عليه السلام ليس فى الخضروات صدقة ١٢ قوله ٦ وفى العسل الخ وقال الشافعى لا تجب ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فى العسل العشر ١٢ هدايه وفى الجوهرة نيره لما روى ان بنى شبابة قوم من خثعم بالطائف كانت لهم نخيل وكانوا يؤدون من عسلها الى رسول الله صلعم من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم واديهم فلما كان زمن عمر رض استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفى فابوا ان يعطوه شيئا من العسل فكتب الى عمر رض بذلك فكتب اليه عمر رض ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم فاحم لهم واديهم و الا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر كذا فى النهاية ١٢

٤٣

اللغات

سيح رفتن آب وآب روان حطب بالتسكين هيزم جمع كردن قصب بالتحريك كلك حشيش گياه خشك غرب دلو بزرگ دالية دولاب ١٢ صراح دولاب بالضم واو معروف وبالفتح نيز آمده چرخى كه بان آب كشند از چاه ١٢ سانية شتر آب كش خضر تره خضراوات جمع ١٢ صراح ومنتهى الارب سكر بالضم وتشديد معرب شكر واحده سكرة قطن بضمتين وسكون ثانى پنبه زق مشك ازقاق جمع فرق بسكون الراء وفرق بتحريك پيمانه ايست اهل مدينه وان شانزده رطل است ١٢ منتهى الارب

م

من لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط
من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شئ
والمسكين من لا شئ له وقد قيل على العكس والعامل
من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب
المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله المنقطع الغزات وابن السبيل من كان له في
وطنه مال وليس معه شئ من المال وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز دفع
الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجدا ولا يكفن بها ميتة ولا
يشترى بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى الغنى ولا يدفع زكوة
ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا
المراءة الى زوجها عند ابيحنيفة رح وعندهما يجوز دفع المرأة الى

قوله ولا يدفع الى غنى لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ١٢ مراح

زوجها

زوجها ولا یدفع الزکوٰة الی مکاتبه ولا الی مملوکه ولا الی ام
ولده ولا الی مدبره ولا الی مملوک غنی ولا الی ولد غنی اذا
کان صغیرا ولا یدفع الی بنی هاشم وهم آل علی رض وآل عقیل و
آل عباس وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ولا
موالیهم ولو دفع الزکوٰة الی رجل یظنه فقیرا ثم تبین
انه غنی او کافر او هاشمی او دفع فی ظلمة فبان انه ابوه او
جده او ولده فلا اعادة علیه عندهما وقال ابو یوسف رح
یعید ولو تبین انه عبده او مکاتبه لا یجوز ولا یجوز دفع
الزکوٰة الی من یملک نصابا من ای مال کان ویجوز دفع الزکوٰة
الی من یملک اقل من ذلک وان کان صحیحا مکتسبا ویکره
نقل الزکوٰة من بلد الی بلد آخر وانما تصرف صدقة کل بلد فیها الا
ان ینقلها الانسان الی قرابته الضعفاء او الی قوم هم احوج
من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر
واجبة علی الحر المسلم اذا کان مالکا لمقدار النصاب فاضلا
عن مسکنه وثیابه واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبیده للخدمة

قوله ولا الی ولد غنی الخ بخلاف ... الفقیر ... ولا الی ولده وامرأته ... درمختار

قوله ولا یدفع الی بنی هاشم الخ ... اوساخ الناس ... وانما الایحل لمحمد ... قال التعلیل ... ولا الی موالیهم ... مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ... فقال لا انت مولانا ۱۲ هدایه

قوله فلا اعادة علیه عندهما ... قال فیه یا یزید لک ما نویت ... ویا معن لک ما اخذت ۱۲ هدایه

قوله وان کان صحیحا مکتسبا الا انه فقیر ... ویکره ان یدفع الی فقیر واحد مائتی درهم ... فان دفع جاز ۱۲ جوهره

قوله الی قرابته الضعفاء الخ بل فی الظهیریة لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاویج حتی یبدأ بهم فیسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمین او من دار الحرب الی دار الاسلام او الی طالب العلم وفی المعراج التصدق علی العالم الفقیر افضل والی الزهاد ... المختار

قوله باب صدقة الفطر اضافة الشیء الی الفطر اسلامی والفطرة مولد ... فی السنة التی فرض فیها رمضان قبل الزکوٰة وکان علیه السلام یخطب قبل الفطر بیومین یامر باخراجها ذکره الشمنی یجب وحدیث فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر معناه قدر للاجماع علی ان منکرها لا یکفر ۱۲ درمختار

قوله فاضلا عن حاجته الاصلیة کدینه وحوائج عیاله وان لم یتم کما مر ولهذا النصاب یحرم الصدقة کما مر وتجب الاضحیة ونفقة المحارم ۱۲

ع وجوز ابو یوسف دفع بعضهم لبعض وهو روایة عن الامام ۱۲ قهستانی ... وروی ابو عصمة عن الامام انه یجوز الدفع الی بنی هاشم فی زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم یصل الیهم واختاره الطحاوی واقره القهستانی کذا فی شرح الملتقی ۱۲ طحطاوی

ويؤدى عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة

ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه

للتجارة ولا يؤدى عن مكاتبه والعبد بين شريكين لا فطرة

على كل واحد منهما ويؤدى المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف

صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب

والصاع عند ابيحنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقى وقال

ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازى الفطرة يتعلق

بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن

اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان

يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى وان قدموها قبل

يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم

وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل

فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان و

النذر المعين فيجوز بنية من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال

والضرب الثاني ما يجب فى ذمته كقضاء رمضان و

النذر الذی هو غیر معین فلا یجوز الا بنیة من اللیل وکذا

صوم سائر الکفارات والنفل کله یجوز بنیة قبل الزوال

ای نصف النهار ۱۲ ج

وینبغی للناس ان یلتمسوا الهلال فی یوم التاسع والعشرین

ای یجب

من شعبان فان غم علیهم الهلال اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما

ثم صاموا ومن رأی هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل

الامام شهادته وان افطر فی هذا الیوم لا کفارة علیه عندنا

وان کان فی السماء غیم قبل الامام شهادة الواحد العدل

ای غبار او سحاب ۱۲

رجلا کان او امرأة حرا کان او عبدا وان لم یکن فی

السماء علة لم تقبل الامام حتی یری جمع کثیر ویقع العلم

غبار او غیم ۱۲

بخبرهم ووقت الصوم حین طلع الفجر الثانی الی غروب

الشمس والصوم هو الامساک عن الاکل والشرب والجماع

نهارا مع النیة فان اکل الصائم او شرب او جامع ناسیا

لیتمیز بها العبادة من العادة ۱۲ ج

لم یفطره فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شیء علیه وان

ذرعه القیء لم یفطره فان استقاء عمدا فعلیه القضاء ولو

ای تکلف فی القیء ۱۲ چلپی

نظر الی فرج امرأة بشهوة فامنی لا یفسد صومه وکذا لو ادهن

او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطره فان قبل او لمس فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة ان امن على
نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا فى احد السبيلين او
اكل او شرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس
فى افساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع فيما دون الفرج
عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن احتقن
او استعط فى انفه او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة او
آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر و
الكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر فى احليله لم يفطر
عند ابى حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن منه
بد فلا باس به ومضغ العلك لا يكره ولا يفطر الصوم
والمريض فى رمضان يخاف ان صام يزداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه

قوله ١ فعليه القضاء لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفى لايجاب القضاء احتياطا ١٢ هدايه

قوله ٢ ومن ابتلع الحصاة ونحوها مما لا ياكل الانسان ويعافه ...

قوله ٣ ومن جامع عمدا الخ اى ...

قوله ٥ ... ٢ در مختار

قوله ٦ ... ١٢ هدايه

قوله ٧ ... در مختار

قوله ٨ ... والكفارة مثل كفارة الظهار ...

قوله ٩ ... ١٢ در مختار

قوله ١٠ ... ١٢ هدايه

قوله ١١ ... هدايه

قوله ١٢ ... تفضيل ١٢ در

رفضلم

افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر
وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان
لاطلاق النص ١٢
آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم
مسكينا ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم
كصدقة الفطر ١٢
افسدهما قضاهما وان بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان
امسكا بقية يومهما وصاما بعده ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا
افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت
المرأة او نفست فافطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ثم صاما
بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان
الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر يقضي

قوله وان مات المريض والمسافر الخ لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام ١٢ هدايه وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا يجوز لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ١٢ در والصلوة كالصوم في باب الفدية باستحسان المشائخ رح وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ١٢ هدايه

قوله ثم افسدهما الخ اي يجب اتمامه فان افسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء ١٢ در المختار

ف اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات دفعا للحرج عنه وما يمتد وقت الصلوة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلوة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج وما يمتد وقت الصلوة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوي ولا يزيل الحجا ١٢ طحطاوي

قوله بعض رمضان خلافا لزفر رح والشافعي وهما يقولان لانه لا يجب عليه الاداء ١٢ هدايه

قوله فافطرت لان الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام ١٢ هدايه

قوله ولو تسحر وهو يظن ان الفجر الخ فعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رض ما تجانفنا لاثم قضاء يوم لنا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني ١٢ هدايه

ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم
يفطر وان كان فى السماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل
الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم فى المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطى واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس فسد

(ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فى الاصح ١٢ درمختار)

اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا
باس بان يبيع او يبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا
يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او
نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب
على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها

(بغلبة السلامة ورد بذا قول ابى الليث وعليه الاعتماد وكذا فى التبيين ١٢)

محرم تحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام

قوله ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفى الصوم الاحتياط الايجاب
قوله ان كان فى السماء علة لم يقبل الامام الخ لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه
قوله الاضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية وهو الاصح هدايه
قوله باب الاعتكاف هو لغة اللبث

قوله ويحرم على المعتكف الوطى لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وكذا اللمس والقبلة

٥٠

قوله كتاب الحج هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظن بعضهم وشرعا زيارة اى طواف ووقوف فى زمن مخصوص

ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدًا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا
على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرمًا خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم
وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل وتوضأ
والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارًا ورداءً
ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان مفردا
بالحج ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك
لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد
فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين

قوله لاهل المدينة الخ هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء ...

قوله ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي رح هو اعتبره بالاذان والتشهد ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رض زادوا على الماثور ١٢ هداية

قوله فليتق ما نهى الله الخ والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه ١٢ هداية

قوله ولا يدل عليه اي بلسانه لا تقول في موضع فلان صيد فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة ١٢

قوله ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢

قوله وصلى ركعتين في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ١٢ ج

الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا المرأة وجهها ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر راسه ولا
شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان
يغتسل ويدخل في الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ولا باس
بان يشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي
ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم يمكنه
فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان
يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم
ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر

قوله من الكعبين الكعب هنا هو العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك ...
قوله والرجال والنساء سواء في اجتناب الطيب ...
قوله ويكثر من التلبية ... لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج ...
قوله فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة دخل المسجد ...
قوله ثم يبتدأ بالحجر الاسود لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل ...

قوله وقد اضطبع ... الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ...
قوله من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع وهو من البيت لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة فان الحطيم من البيت ...
قوله ويرمل في الاشواط الثلثة ... الرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ...
قوله ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لعدم دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ...

من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس
بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا
وابتدأ به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويخط نحو
المروة ويمشي على هيئة فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما
بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف

قوله وهذا الطواف طواف التحية ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء وطواف اول العهد ۱۲ هدايه وله اربعة اسماء ۱۲ كفايه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبله ويدعو الله لحاجته

قوله بين الميلين ... الاخضرين على طريق التغليب والا فاحدهما اخضر والآخر احمر ۱۲ ج

قوله ويختم بالمروة احترازا عن قول الطحاوي فانه قال يبتدي بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله اربع عشرة مرة وهو غير صحيح ۱۲ ج

قوله كلما بدا له لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع وكذا الطواف ... هدايه

وانما قال يطوف بالبيت كلما بدا له تنبيها على ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة ۱۲ جوهره

الحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر

٥٣

قوله واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ۱۲ هدايه

اللغات

صفا ... مروة ...
عرفة ... منى بالكسر والقصر موضع بمكه ...
۱۲ صراح

الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان و
اقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحد منهما في
وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلة ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع الفجر صلى الامام
بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس
معه حتى ياتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة

ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول الحصاة ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم ياتى بمكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد
الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط للطواف
ووقت الطواف ايام النحر وهى ثلثة فان كان سعى فى
طواف القدوم ولا سعى عليه ولا يرمل فى هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل وسعى حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابى حنيفة رح
وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثانى من يوم النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى
يلى المسجد فيرميها بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة و
يقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف
عندها فيدعو ثم يرمى جمرة العقبة كذلك فلا يقف ويرفع
يديه عقيب كل رمى وان كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس

قوله ١ والحلق افضل الخ لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولان ذكر المحلقين فى القران قبل المقصرين ١٢ جوهره

قوله ٢ فيطوف بالبيت طواف الزيارة الخ ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض ووقته ايام النحر فاول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر واول هذه الايام افضلها كما فى التضحية ١٢ جوهره

قوله ٣ لان الشارع حل له النساء وكذا اذا طاف اكثره لان الاكثر حكم الكل ١٢ جوهره نيره

قوله ٤ وهذا الطواف هو المفروض فى الحج اذ هو المامور به لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والركن فى هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد عليها واجب ١٢ جوهره نيره

قوله ٥ يكبر مع كل حصاة اى يقول بسم الله والله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن يديه نحو السماء كما فى سائر الادعية ١٢ ج

قوله ٦ ثم يرمى جمرة العقبة كذلك فلا يقف عندها لانه رمى ليس بعده رمى والاصل ان كل رمى ليس بعده رمى فانه يقف بعده ويستحب ان يرمى هذه الجمرة والتى ... ماشيا ١٢ جوهره نيره

فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في اليوم
الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع
سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات
ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
بترك التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته
بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك
كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران

٥٦

فضل

افضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم بالحج والعمرة
معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما
بقي على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة
يوم النحر ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة ثم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز
فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم و
كان عليه الدم وان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضا
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا
والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع

ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل بمكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله الحاج المفرد بالحج
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
(وهذا افضل لان النبي صلعم ساق الهدايا مع نفسه ١٢ هدايه)
هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر وقال ابو حنيفة يكره وان دخل مكة طاف وسعى
ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم
(والحجة عليه قوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ١٢ هدايه)
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

قوله فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج ويجوز ان يصوم هذه الثلثة بعد احرام العمرة قبل ان يطوف فان صامها بعد احرام العمرة جاز ١٢ جوهرة نيرة قوله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي وهذا هو الوجه الثاني من التمتع وهذا هو افضل من الاول وانما قدم الوجه الاول على هذا لان هذا اوصاف زائدة وتقديم الذات اولى من تقديم الصفات ١٢ جوهرة قوله فان كانت بدنة قلدها بمزادة اي قطعة من ادم او نعل او شيء من لحا الشجر والتقليد اولى من التجليل لان التقليد ذكر في القرآن قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد فثبت شرعية التقليد بالكتاب والسنة والتجليل ما ثبت الا بالسنة ١٢ ج

٥٨

قوله ويكره عند ابي حنيفة انما ذكر قولهما قبل قوله لان الشيخ كان يرى الفتوى على قولهما ... وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة وانه منهي عنه فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة ... والترجيح للمحرم واشعار النبي صلى الله عليه وسلم كان لصيانة الهدي ...

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه وانعقد حجا
وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر وان حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر باب
الجنايات وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب
عضوا كاملة فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق
ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند
ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه
فعليه دم وان قص اظافير يد او رجل فعليه

دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص
خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عندهما وقال محمد رح دم كما لو قصها من يد واحدة وان
تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء
ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع
وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه
دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفرق امرأته اذا حج في
سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة
ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة فان وطي بعد
ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا تفسد عمرته ولا يلزمه
قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك من
طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة تم حجه ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث
يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب
بتاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء عند ابي حنيفة

لانه ادخل النقص في الركن ١٢ هدايه — كذا روي عن ابن عباس رضه ١٢ هدايه — في الاصح ١٢ — لانه من الواجبات ١٢

قوله ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت ١٢ هدايه

قوله ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة فلو اعاده ما دام في ايام النحر فلا شئ عليه

قوله تم حجه لان السعي من الواجبات عندنا وعند الشافعي فرض كطواف الزيارة ١٢ جوهرة نيرة

قوله ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها الخ لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام التشريق ١٢ هدايه

قوله وقالا لا يجب بتاخير النسك شئ لان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم ١٢ هدايه

٤١

قوله واذا قتل المحرم صيدا الخ اما القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي ولنا قول عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ١٢ هدايه

فائدة اعلم ان صيد البر حرام على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة ١٢ هدايه

وابی یوسف رح قیمة الصید فی المکان الذی قتل الصید فیه
او فی اقرب المواضع منه یقومه ذوا عدل ثم هو مخیر ان شاء
ابتاع بها هدیا فذبح ان بلغ هدیا او اشتری بقیمته طعاما
فتصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او یصوم بقدر
طعام کل یوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخیر ان شاء اطعم وان شاء صام عنه یوما وقال محمد رح
یجب فی الصید النظیر فیما له نظیر ففی الظبی شاة وفی الارنب
عناق وفی الیربوع جفرة وفی النعامة بدنة ومن جرح صیدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ریش طائر او قطع قوائم صید فخرج من حیز الامتناع فعلیه
قیمته کاملا ومن کسر بیض صید فعلیه قیمته کاملا واخرج
من البیض فرخ میت فعلیه قیمته ولیس فی قتل الغراب والحدأة
والذئب والکلب العقور والحیة والعقرب والفارة جزاء و
لیس فی قتل البعوض والبراغیث والقراد شیء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء ومن قتل ما لا یؤکل لحمه

من الصيد كالسباع والصيد ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
بقيمتها من شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شئ عليه
وان اضطر المحرم الى كل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس
بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجا او بط لكسكري
ولو ذبح الحمام المسرول والظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس للمحرم ان
ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
الجزاء وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة ولا
ينبته الناس فعليه قيمته وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى
القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج
والعمرة واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد باب
الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او مرض يمنعه

عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم
وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا
انما يواعدهم على قول ابي حنيفة وعندهما يوقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة ج
بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر و
المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن
هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ويلزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدى يحلل لفوات الاصل
واستحسانا
وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل ومن
احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم
لان الحج عرفة ج
النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو
ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة

لا تفوت لانها يجوز فعلها فى سائر السنة الا فى خمسة ايام
يكره فعلها فيها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهى الاحرام والطواف والسعى

باب الهدى

ادناه شاة وهى من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزى
فى ذلك الثنى فصاعدا ومن الضان الجذع فقط ولا يجوز
مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب او اليد
او الرجل وذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى
الى المنسك والشاة جائزة فى كل دم الا فى موضعين من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه فى هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة
والبقر يجوز كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان يريد كل واحد
منهم القربة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين
عن القربة ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما
فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى
التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر ويجوز ذبح

بقية الهدايا فى اى وقت شاء الا ان الهدى لا يجوز ذبحه
الا فى الحرم ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا
يجب التفريق بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر الذبح
وكذلك فى الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى
اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق
هديا فعطب فى الطريق ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصابه
عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان
عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها
هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة

قوله الا فى الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا فى كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم ١٢ ج

قوله والافضل فى البدن النحر فان شاء نحرها قياما وان شاء اضجعها والافضل ان ينحرها قياما معقولة اليد اليسرى ١٢ جوهرة

قوله وفى البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم ١٢

قوله والاولى ان يتولى الخ روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع فنحر منها نيفا وستين وولى الباقى عليا ١٢

قوله وينضح الخ بكسر الضاد والنضح هو الرش ١٢

قوله وان عطبت البدنة الخ معنى عطبت قربت من العطب بدليل قوله نحرها فان قلت ما ثمرة هذا التكرار فانه قد قال ومن ساق هديا فعطب ثم قال واذا عطبت البدنة فى الطريق قلت ذكر فى الاول الهدى مطلقا وهذه فى البدنة او يقال ذكر فى الاول هل يجب عليه غيره وذكر هنا بيان ما يفعل بالعاطب نفسه ١٢

عه لان الواجب باق فى ذمته ١٢

عه هذا اذا كان موسرا اجزاه ذلك العيب ١٢

قوله ويقلد هدى التطوع الخ وتقليد هدى النفر والمراد من الهدى الابل والغنم اه جوهرة والقران

والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات كتاب
البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله في المجلس
وان شاء ردّه وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر
والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان
يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكائلة وموازنة
ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه
لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز

٦٧

بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انها عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها

قوله ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس بتصفيته ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين

قوله ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم الخ لان الذرع عبارة عن الطول والعرض وصف في الثوب لا يقابله شيء من الثمن

وان شاء ترکها وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارا دخل بناءها في البيع وان لم يسمه ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا
او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبدأ صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال
فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع
ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلي في قشره ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال على البائع واجرة وزن
الثمن على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في
مدة الخيار فهلكت ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن و
كذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة
صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر
حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا

نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك
اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لابد من رؤية
داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالمس وبشمه اذا
كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ
البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى
احد ثوبين فاشتريهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما
وكذا العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا
اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد البائع

قوله باب خيار العيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا من العداء بن خالد وكتب في صكه هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد لا غائلة ولا خبثة وهذا يقتضي على ان العقد يقتضي السلامة في البيع من العيب والغائلة ما يكون من قبيل الافعال كالاباق والسرقة والخبثة هو الاستحقاق وقيل الجنون "كفاية وفي الجوهرة العيب هو ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ومناسبته بما قبله ان خيار الرؤية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم الملك بعد التمام وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقت ويورث "جوهرة

اللغات

فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر بخلاف
الجنون والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام الا
اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند
البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم
يرجع بشيء او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول

أبي حنيفة رح وعندهما يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده
على بايعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده
ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له
أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها باب
البيع الفاسد إذا كان أحد العوضين أو كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم أو بالخمر والخنزير
وكذا إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر
المطلق والمكاتب ولو باع العروض بالخمر فالبيع
فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز
بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ولا بيع الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع في السقف
لا يجوز ولا يجوز ضربة القانص وبيع
المزابنة وهو التمر على رؤس النخل بخرصه

ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع
ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
(او عبدا من عبدين لجهالة المبيع)
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع
(لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلعم عن بيع وشرط)
شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع
عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على
ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على
ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد
والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا

قوله ولا يجوز البيع بالقاء الحجر الخ هذه بيوع كانت في الجاهلية وقد نهى الشارع عنها اما البيع بالقاء الحجر ويسمى بيع الحصاة فكان الرجلان يتساويان في السلعة فاذا وضع الطالب عليها حجرا او حصاة تم البيع وان لم يرض صاحبها واما بيع الملامسة فهو ان يتراضيا على السلعة فاذا لمسها المشتري كان ذلك بيعا رضي او لم يرض والمنابذة اي نبذ مالك السلعة الى المشتري جوهرة نيرة

قوله كذلك لو باع عبدا على ان يستخدم البائع الخ لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وقد نهى عليه السلام عن بيع وشرط جوهرة

قوله ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع الخ لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما جوهرة

قوله فالبيع فاسد الخ لفساده بالشرط بخلاف هبته ووصيته در مختار

قوله والبيع الى النيروز والمهرجان الخ النيروز اول يوم من الصيف وهو اول يوم يحل فيه الشمس برج الحمل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اول يوم يحل فيه الشمس الميزان ... صوم النصارى غير معلوم ... والهداية ... صوم النصارى واليهود بجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة جوهرة

قوله ولا يجوز البيع الى الحصاد الخ لانها تتقدم وتتأخر ولو كفل الى هذه الاوقات جاز هداية

قوله جاز البيع الخ وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه جوهرة نيرة

وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع
ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه
المشتري او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع
المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع
بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح
البيع في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وعن
تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة
وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن
ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر
لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا
فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل ثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتري على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال محمد لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينتقل

ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز عندنا بيع العقار

لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ۱۲ هدايه

قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح

لان هلاك العقار نادر والحديث مخصوص عند الشيخين ۱۲ برهان شرح مواهب الرحمن

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

للاطلاق الحديث ۱۲ هدايه

لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه او يأكله حتى يعيد الكيل و

الوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري

ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع

ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك

ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل

دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان

تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل

مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة

فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا

بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان

تفاضلا لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة

بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز
بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما لا الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل الحنطة
والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه
يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وما سواه
مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا
ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح

قوله وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى ١٢ هداية

قوله يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد

قوله ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق لان بينهما مجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مستو بينهما

لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم
وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا
بين المسلم والحربى فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات
المتقاربة كالجوز والبيض وفى المزروعات اذا بين
الجنس والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم فى الحيوان
واطرافه ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما
ولا فى الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين

المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم عند ابى
حنيفة رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر
والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية مكان الذى يوفى فيه ان كان
له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم و
يسلمه فى موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف فى راس
المال ولا فى المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا
التولية فى المسلم فيه ويجوز السلم فى الثياب اذا بين
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم فى الجواهر ولا فى
الخرز ولا باس بالسلم فى الآجر واللبن اذا سمى ملبنا
معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز

السلم

قوله ان كان له حمل ومؤنة الخ واما ما لا حمل له و لا مؤنة له فانه يسلمه اليه حيث لقيه عند ابى حنيفة وعندهما يسلمه فى مكان العقد كالمسك ونحوه ١٢ جوهرة

قوله ولا يجوز التصرف فى راس المال الخ اما الاول فلما فيه تفويت القبض المستحق بالعقد

٨٠

السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من
العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك

قوله الا ان يكون الخ وهذا عند محمد قال محمد يجوز وان لم يظهر فيه القز
قوله ولا النحل الا ان يكون الخ وقال محمد رح يجوز وان انفرد واذا كان مجتمعا
ح ا ي لا يجوز بيع الهوام كالحيات والعقارب والفارة والضفادع وغير ذلك ١٢ ج
قوله باب الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان اي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآخر سمي به لانه يحتاج الى نقل بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم او لانه عقد لا يقصد به الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه والصرف هو الفضل كذا يرد على ما ... والصرف هو الفضل قال لانه فضل بطريق الثواب ومنه يسمى التطوع صرفا انتهى قال الخليل ومنه قال عليه الصلوة والسلام من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي تطوعا ولا فريضة ١٢ كفاية
قوله لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا الحديث وقال جيدها ورديها سواء ١٢

81

قوله ولا بد من قبض العوضين الخ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره ١٢ هدايه وفي بعض الاخبار وان وثب من السطح فثب معه ١٢ ج
قوله ولا يجوز التصرف الخ حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم فقبل قبض العشرة يشتري بها ثوبا فالبيع فاسد ١٢ جوهرة
قوله جاز البيع والمقبوض حصته الخ ولان حصة الفضة يستحق قبضها في المجلس وحصة السيف لا يستحق قبضها في المجلس ١٢ ج
قوله وكذلك ان قال خذ هذا الخمسين من ثمنهما لانه قد يذكر الاثنان ويراد به الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد به احدهما فيحمل عليه بدلالة ظاهرة ١٢ ج

ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين
حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف ان كان
لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار (ولا خيار لكل واحد منهما) ان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع
ويجعل الجنس بخلافه وكذا لو باع كري حنطة وكري شعير بكري
حنطة وكري شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينا
جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين ودرهم صحيح
وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو الفضة

وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب يعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير
فاذا بيع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة
ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم
البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها وان لم
يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين و
ان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل
البيع عند ابي حنيفة رح ومن اشترى شيئا بنصف درهم
من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من
الفلوس ولو دفع الى صيرفي درهما فقال له اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد
البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدراهم

قوله وان كان الغالب عليهما الغش الخ وكان في حكم العروض لان الحكم للغالب وهذا اذا كانت لا يتخلص من الغش اما اذا ... صارت مستهلكة

قوله فاذا بيع بجنسها الخ يعني الدراهم المغشوشة بالفضة انها خرجت من ... وهي معدودة فصارت في حكم الفلوس

قوله بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح قال في النهاية وعلى قول ابي يوسف الفتوى ومعنى قوله كسدت اي في جميع البلدان اما اذا كسدت في هذا البلد ولا تروج في غيره تروج في غيره لا تفسد البيع جوهره نيره

قوله بطل البيع عند ابي حنيفة رح والكلام فيها كالكلام في الدراهم المغشوشة ولو استقرض فلوسا فكسدت فعند ابي حنيفة رح عليه مثلها لان القرض اعارة موجبة رد العين معنى قال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وفي الهداية قول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر

قوله فسد البيع في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع هدايه

قوله جاز في الفلوس لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز هدايه

الصغير ولو قال اعطنى بنصف درهم درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الاحبة وبالباقى فلوسا جاز البيع وكان
النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم
العقد فيه ومالم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء
سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه وقبضه
دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون باقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد المرتهن
وقيمته الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن
ثمرة على رؤس النخل ولا الزرع فى الارض
دونهما ولا الارض دون الزرع ولا يصح

في الامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا
على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلك بمثلها من
الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شئ له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما مع

٨٥

الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة
فی عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله او مات
عنده لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر
من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه
حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا اقضاه الدين قيل له سلم
الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في
قيمته فيقضي الدين به ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في

يده وجناية الراهن على الرهن مضمون وجناية المرتهن على
الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
او على المرتهن او على ماله هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك
نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع
الاصل فان هلك نماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف يجوز
واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن

باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشترى من تسليم الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار
ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع (وقال زفر يجبر)
المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذى فى عياله فان حفظه بغير من فى عياله او اودعه
فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن وهلك فى يده
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته بالتعدى واذا
اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شئ وللمرتهن
ان يسترجع فاذا اخذه عاد الضمان (لفوات قبض المضمون) واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى
له وصيا وامره ببيعه (لتقضى دينه من ثمنه)

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا

يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة
توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه
وغير نافذ على مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في
الحال وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان

كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا
يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام
فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة
وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية واشكل

امرهما فی البلوغ فقال کل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحکامهما
احکام البالغین وقال ابو حنیفة رح لا حجر فی الدین اذا وجبت الدیون
علی رجل مفلس وطلب غرماءه حبسه والحجر علیه ولم یحجر علیه وان
کان له مال لم یتصرف فیه ولکن یحبسه حتی یبیعه فی دینه
وان کان له دراهم ودینه دراهم قضاه القاضی بغیر امره وان
کان دینه دراهم وله دنانیر باعها القاضی فی دینه وقالا اذا
طلب غرماء المفلس الحجر علیه حجر القاضی علیه ومنعه عن التصرف
والبیع والاقرار وباع القاضی المال ان امتنع المفلس من بیعه
وقسمه بین غرماءه بالحصص فان اقر فی حال الحجر باقرار لزمه ذلک
بعد قضاء الدیون وینفق علی المفلس من ماله وعلی زوجته و
اولاده الصغار وذوی الارحام وان لم یعرف للمفلس مال وطلب
غرماءه حبسه وهو یقول لا مال لی حبسه الحاکم فی کل دین لزمه
بدلا عن مال حصل فی یده کثمن المبیع والقرض وفی کل دین التزمه
بعقد کالمهر والکفالة والحوالة ولم یحبسه فیما سوی ذلک
کعوض المغصوب المستهلک وارش الجنایة الا ان

يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي شهرين او ثلثة
اشهر سال القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك ان اقام البينة على انه لا مال ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص وقال
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه
قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارى سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا
كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال
له بين المجهول فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله
قيمته ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان
قال لفلان على مال فالقول قوله في القدر فان قال له على مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له على

دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف
ومحمد رح لم يصدق في اقل من مائتي درهم ولو قال
له علي دراهم فهي ثلثة ولو قال علي كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا
درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما
ولو قال له علي مال فقد اقر بدين وان قال له عندي او
قبلي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي
عليك الف درهم دين فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في
الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر و
استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزم الباقي
سواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال

له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان
قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي
ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب جاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين

واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابيحنيفة رح لان عنده يلزم الابتداء وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابيحنيفة رح ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانة لمال فان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة

له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له على مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وان قال له على مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان
قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له على
ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له على ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له على من درهم الى عشرة او ما بين

واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابيحنيفة رح لان عنده يلزم الابتدأ وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابيحنيفة رح ولو قال له على الف درهم من ثمن متاع وهى زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه دين فى الصحة وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة

فدين الصحة والدين المعروفة بالاسباب مقدم فاذا قضيت
فان فضل شئ يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين
في صحته جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين وماتت فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل
انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر
له وان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه و

٩٦

وَمَن مات ابوه فاقر بأخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد
على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة
معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية
والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم
ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما يضر بالبناء وهو
الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها

فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله والاجارة تفسد بالشروط كما تفسد البيع و
ان استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان
يرد عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا
وتستحق باحد المعاني الثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا
فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغ من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من

التنور وكذلك الغرف في طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر
رجلا ليضرب له لبنا يستحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرط
واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة
ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وان قال ان اسكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق
فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام

والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا
يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا يجوز
من غير الشريك ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها عنده وقالا لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
عن وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها
وعليها ان يصلح طعاما للصبي وان رضعت في المدة بلبن شاة
فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ
فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن
ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال
والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله
واذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله
لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب

الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان
قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر
بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع الماء من الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقدها
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح
شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر
دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر

بما ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فان بدا للمكاري من
السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب
والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق و
الشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم
الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم و
اذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم
ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على
المبتاع عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا
يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ان
مضى مجلس الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان
كان مما لا يقسم مثل الحمام والرحي والبيت الصغير والنهر ولا شفعة

قوله كالمسلم وكذا الذمي في الشفعة كالمسلم وكذا والعادل والباغي والذي باخذ للصغير ابوه او وصيه الكاتب والماذون والصغير والكبير والقاضي او وصيه او جده وصورته ان يقول اعتقك بدار فلان والانثى وصورته ان يقول العبد الى السيد ويتق عليها عبدا صاحبها للعبد فدفعها عن العتق وهو المعين قوله فلا شفعة فيها لانها عوض عن العتق وهو مال قوله فان صالح عنها بالاقرار الخ لانه متعرف بالملك للمدعي بها الجواز ان يكون قد خرجت عن ملك المدعى عليه انه في ملكه ثبت لم اعترف وان انكر كلف المدعي باقامة البينة

قوله كلف الشفيع الخ ليس معناه انه يلزم الشفعة لان اقامة البينة من حقوقه وذلك موقوف على اختياره وانما معناه انه ينبغي له اقامة البينة هل له بينة ام لا فان كلفه اقامتها ملكه ١٢ قوله على ان الدار التي يشفع بها ملكه ثبت ملك الدار للمدعي فان نكل عن اليمين الخ اي سأل القاضي المدعى عليه هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل يشفع بها قوله سأله القاضي الخ لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع ١٢ جوهره قوله اقم البينة او ثبت البيع الخ اي فقد ثبت او حصلت ذكره الشفيع

قوله عن وجه ذكره في ذكره راجعة الى السبب الذي ذكره وهو الجوار او الشركة في نفس المبيع او في حق المبيع بالهبة والعوض ويحتمل ان يكون الهاء للهبة بالجوار ١٢ جوهره قوله ويجوز الاشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي لانه انما يجب بعد انتقال الملك اليه ولا ينتقل الا بالرضا او من المشتري او القضاء من الحاكم ١٢ عه وانما قال ملك ولم يقل اشترى لانه تجب الشفعة في الهبة بشرط العوض ١٢ ج

عه لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط وهو حجة على مالك في السفن ١٢ هدايه

عه وتردد بين البائع والمشتري بيده او المشتري اذا كان المبيع في اذ البائع هو الخصم اذا انتقض الظاهر

بعد هذا استحلاف المشتري بدليل قوله ان المراد منه المشتري ١٢

جوهره نيره

في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل
اذا بيع دون العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم واذا
ملك العقار بعوض وهو مال وجب فيه شفعة ولا
شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع
المرأة بها او استاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او
يعتق عليها عبدا او يصالح بانكار فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به فيها والا كلف الشفيع
باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي
ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة
سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او
بالله ما استحق عليه الشفعة في هذه الدار من وجه ذكره ويجوز

المنازعة فی الشفعة وان لم یحضر الشفیع الثمن فی مجلس
القاضی فاذا حکم القاضی بالشفعة فللشفیع ان یؤدی الثمن و
یاخذ الدار وللشفیع الرد بخیار العیب والرؤیة واذا احضر الشفیع
البائع والمبیع فی یده فله ان یخاصمه فی الشفعة ولا یسمع القاضی
البینة حتی یحضر المشتری فیفسخ البیع بمشهد منه ویقضی
بالشفعة علی البائع ویجعل العهدة علی البائع فان کان الدار
فی ید المشتری فلا حاجة الی حضرة البائع ویقیم البینة علی المشتری
ویقضی علیه بالشفعة والعهدة علیه وان استحق الدار رجع
الشفیع علی المشتری ثم یرجع المشتری علی البائع واذا ترک
الشفیع الاشهاد حین علم بالبیع وهو یقدر علی ذلک
بطلت الشفعة وکذلک اذا اشهد فی المجلس ولم یشهد
علی احد المتعاقدین او عند العقار وان صالح من شفعته
علی عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفیع بطلت شفعته وان
مات المشتری لا تبطل وان باع الشفیع ما یشفع به قبل ان یقضی له
بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوکیل البائع اذا باع وهو الشفیع ولا شفعة له

وكذلك ان ضمن الدرك للمشتري عن البائع ولا شفعة لمن وكيل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له
فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشتري بشرط
الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
لانها من ذوات الامثال ١٢ ج
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر و
الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه دارا لم يجب فيه
الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
لا تجب عندنا خلافا لمالك ١٢
قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة
للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح البينة
بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري

ولا يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن
الشفيع شيا واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع
الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع الخبر انها بيعت بالف فسلم
الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او بشعير
قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له ان
المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل
واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة
له وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في سهم

الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن من دون الثوب ولا يكره
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء او الغرس مقلوعين وان شاء كلف المشتري
قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
دار او احرق بناءها او جف شجر البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك واذا انقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس للشفيع ان ياخذ
النقض ومن ابتاع ارضا فيها نخل وعلى نخلها ثمرة
اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشتري سقط عن
الشفيع بحصته واذا قضى القاضي للشفيع بالدار

ولم يكن رآها فله خيار الرؤية والعيب وان كان المشتري
شرط البراءة عنه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية اوشرط اوعيب بقضاء فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي اوتقائلا
فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحدا من خمسة دارا اخذها
الشفيع اوتركها وان ابتاع خمسة من واحد دارا اخذ
نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة العقود فشركة الاملاك العين
التي يرثها الرجلان اويشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة

وجوه

وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي
ان يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما
وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا
ولو مكاتبا او ماذونا ١٢ در
بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة ويكون
المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم
كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح الشركة فيه
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا
بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة

العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض
ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دراهم
وللآخر دنانير وما شراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله فهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا فيرجع على شريكه بحصته من الثمن
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة و
العنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه

مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما نصفين فيجوز ذلك وما
يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة في هذا الوجه وكل واحد منهما وكيل
الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان
شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده او احتطبه او احتشه احدهما فهو له دون صاحبه
فان احتطب احدهما واعانه الآخر فللآخر اجر المثل ولو
اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليه الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله

للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيما بينهما على مقدار المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب او جن جنونا مطبقا وقضى بلحاقه بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الآخر فادى كل واحد منهما معاً ضمن كل واحد منهما لصاحبه ما ادى ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكوة الآخر فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بمال الذي يصح به الشركة ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق احدهما منه دراهم مسمات ولا بد ان يكون المال مسلماً الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت

المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع
ويسافر ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه و
ليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب
المال وان خص له رب المال التصرف في بلدة كذا
او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك
ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز و يبطل
العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب
رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان
مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح
فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم يقع
لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح
جاز له ان يشتريهم وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في
نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا

يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني
فاذا ربح الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح
اذا عمل ربح او لم يربح وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على
ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس
للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما
رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع الاول الى الآخر
مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط و
نصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للثاني

قوله للمضارب الثاني الثلث والباقي بين الخ لان رب المال انما شرط ان يكون ما رزق الله للمضارب بينهما نصفان والمرزوق للاول فهو لان الثلث استحقه الثاني بشرط الاول وهو ماذون فلم يكن من رزق الله الا الثلثين فيكون بينهم نصفين ١٢ عيني

قوله فالربح نصفه لرب المال بالشرط الخ اي لا شيء للمضارب الاول لان قول رب المال ما رزق الله تعالى ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وشرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون له النصف فلم يبق للاول شيء من الربح فيخرج بغير شيء كذا في العيني

قوله فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح الخ لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد مالكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ١٢ هداية

قوله وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي رح ايضا ١٢ عيني

سدس الربح فان مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام و
العياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه ١٢
اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم
لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف
فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على قضاء الديون وان لم يكن ربح
لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في
الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب وان كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال

١١٧

كله او بعضه ترادّ الربح حتى يستوفى رب المال فان فضل
شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك
المال كله او بعضه لم يترادّ الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة دون
العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق وبايفائها ويجوز
بالاستيفاء ايضا الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء
لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل باثبات الحدود
والقصاص فعند ابى يوسف رح ومحمد لا يجوز وعند
ابى حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز
عند ابى حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل

قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
فحقوق ذلك العقد يرجع الى
الخ الوكيل دون الموكل حتى لو حلف ما للموكل عليه شيء كان حانثا لانه
بالاذن قيد ولو حلف بالوكيل عليه شيء في الجوهرة ٢ وشرط
في النهاية وكذا في الجوهرة تعلق الحقوق به اي
الموكل عدم تعلق الحقوق باطل ١٢ جوهرة
بالوكيل لغواي باطل للموكل ابتداء في الاصح ولو
والملك يثبت للموكل الوكيل بشراء ولكن هما
فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولو
بفسد نكاح زوجته بر واشترى وكيله
ثابتان على الموكل لو اشترى زوجته كذا في الدر المختار
موكله وزوجته

بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل او
العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشراء جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح و
الخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها واذا طلب الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله
ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته

قوله فيسلم المبيع ويقبض الثمن الخ لان
كل ذلك من الحقوق والملك يثبت
للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل
السابق كالعبد يتهب ويصطاد ويحتطب
هو الصحيح ولو اضاف الى نفسه كان
النكاح له فصار كالرسول
كذا في الهداية ١٢

119

قوله ولم يكن للوكيل ان يطالبه
به ثانيا لان نفس الثمن
المقبوض حقه وقد وصل
اليه ولا فائدة في الاخذ
منه ثم الدفع اليه ١٢

ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى ما
رايت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان
يردها ما دام المبيع فى يده فان سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه
اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل وان هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفى
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابى يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابى حنيفة واذا
وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به
دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكله الا ان ياذن له الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برايك

121

فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على
اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل
لان الوكالة حقه فله ان يبطله ٢ ايضاح
من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل
او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او العبد المأذون فحجر عليه او
الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة
علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز
له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم للحاقه ومن
وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان علا وولده
وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل
شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند

ابیحنیفة رح وقالا رح لا یجوز بنقصان ما لا یتغابن الناس فی
مثله والوکیل بالشراء یجوز عقده بمثل القیمة وبزیادة
یتغابن الناس فی مثلها ولا یجوز بما لا یتغابن الناس فی
مثلها والذی لا یتغابن الناس فیه ما لا یدخل تحت تقویم
المقومین واذا ضمن الوکیل بالبیع الثمن من المبتاع فضمانه باطل
واذا وکله ببیع عبده فباع نصفه جاز عند ابی حنیفة رح وعندهما
لا یجوز ولو وکله بشراء عبد فاشتری نصفه فالشراء موقوف
فان اشتری باقیه لزم المؤکل وان وکله بشراء عشرة ارطال
بدرهم فاشتری عشرین رطلا بدرهم من لحم یباع
مثله عشرة ارطال بدرهم لزم المؤکل منه عشرة بنصف
درهم عند ابیحنیفة رح وقالا رح یلزمه العشرون ولو وکله بشراء شیء
بعینه فلیس له ان یشتریه لنفسه وان وکله بشراء عبد بغیر
عینه فاشتری عبدا فهو للوکیل الا ان یقول نویت الشراء
للمؤکل والوکیل بالخصومة وکیل بالقبض والوکیل
بقبض الدین وکیل بالخصومة فیه عند ابیحنیفة رح وعندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على مؤكله
عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير
القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف تجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال
باقيا في يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه الا ان
يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم
اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول
به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته
او بوجهه او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته

او قال هو علي او الي وانا زعيم او قبيل به فان شرط في
الكفالة تسليم المكفول به عنه في وقت معين لزمه احضاره
اذا طالبه في المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ عن الكفالة ومن سلم في مفازة
لم يبرئ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه لو لم يوف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرئ من الكفالة
بالنفس ولا يجوز كفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اما الكفالة بالمال جائزة
معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما ثبت
لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار

قوله او زعيم او قبيل به لان الزعامة هي الكفالة وقد ورد به التنزيل والقبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة وعلى هذا لو قال بالفارسية آشناء دي بمن لا يكون كفيلا ولو قال وي آشناست قالوا يكون كفيلا للعرف ١٢ هدايه

قوله واذا كفل على ان يسلمه آه لحصول المقصود وقيل في زماننا لا يبرئ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا ١٢ هدايه

قوله ومن سلم في مفازة آه لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود ١٢ هدايه

قوله واذا مات المكفول آه لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل ١٢ هدايه

١٢٨

قوله ولا يجوز آه وقيل في الحدود والقصاص لا في التعزير يجوز لانه حق الآدمي ان يطلب منه كفيلا للقاضي ١٢ هدايه

انشاء

انشاء طالب الاصيل وانشاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي وما ذاب لك
عليه فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يقربه فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان تكفل بامره فله ان يرجع
بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا يرجع بما يؤدي عليه
ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عليه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وان ابرء الطالب المكفول واستوفى منه بري
الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع

١٢٥

قوله وان ابرء الطالب المكفول الخ لان الثابت على الكفيل المطالبة وهي فرع الدين وسقوط الفرع لا يوجب سقوط الاصل ولا يلزم جعل الفرع اصلا والاصل فرعا ١٢

قوله كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر ايجابه عليه وهذا لان العقوبة لا تجري فيه النيابة

لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فكفل رجل بذلك فان
كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له به مع
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لا يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا و
لا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان المتكفل به
حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح كتاب الحوالة الحوالة بالدين جائزة

ونصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي حنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان
ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته
واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
له احلتك بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما
احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد
منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح
عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح

عن السكوت والانكار فی حق المدعی علیه افتداء الیمین
وقطع الخصومة وفی حق المدعی بمعنی المعاوضة اوالسكوت وان صالح
علی دار عن انكار لم یجب فیها الشفعة وان صالح علی دار
عن انكار تجب فیها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعی علیه بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت وانكار فاستحق المتنازع فیه
رجع المدعی بالخصومة ویرد العوض وان استحق بعض ذلك ویرد
بحصته ورجع بالخصومة فیه وان ادعی حقا فی دار ولم یبینه
فصولح عن ذلك علی شیء ثم استحق بعض الدار لم یرد شیئا
من العوض والصلح جائز من دعوی الاموال والمنافع و
جنایة العمد والخطأ ولا یجوز من دعوی حد ودو قصاص وقال
الشافعی یملك الاعتیاض عن حد القذف واذا ادعی رجل
علی امرأة نكاحا وهی تجحد فصالحته علی مال بذلته حتی
یترك الدعوی جاز وكان فی معنی الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
علی رجل فصالحها علی مال بذله لها لا یجوز وان ادعی علی رجل

انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان
في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شئ وقع الصلح عليه وهو
يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف
جياد فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن
بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه اجله
نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا يصح ولو كان
له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم
يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم
على الموكل وان صالح عنه رجل على شئ بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالحه على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان
قال صالحتك على الف هذه وكذلك لو قال صالحتك على
الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم

يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقى على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن ربع الدين وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرجوا احدا منهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان

يكون

قوله واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما الخ قوله ربع الدين واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة الى اصل حق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك اذا عرفنا هذا فنقول في مسئلة الكتاب له ان يتبع الذى عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وان شاء اخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك هداية

١٣٠

قوله فان كانت التركة الخ قوله يجوز الخ ولو بيعه يجنس لا بخلاف الجنس فلا بد من التساوى او يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غاية ان الذى في يده من التركة ان كان جاحدا يكتفى بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا لا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح هداية

يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس واذا كان في
التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيبه المصالح عنه فالصلح جائز كتاب الهبة
الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جازت وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله وهبتُ
ونحلتُك واعطيتُ وملكتُ ومنحتُ وكذلك اطعمتك هذا
الطعام وكذلك قوله جعلتُ هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة
ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة
فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن
وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها

قوله كتاب الهبة ... عندنا وعند الشافعي رح ... مضمرات

قوله الهبة تمليك العين بلا عوض ... كافى

قوله وتنعقد الهبة ... كافى

قوله الا محوزة مقسومة يعنى بالمقسومة ان ... قبل القسمة وبعدها مضمرات

قوله ملكها بالهبة في الكبرى رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يجعل بينهما سواء وهو المختار ... جاز في القضاء وهو آثم عليه ...

بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه وقبضه له جاز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد
يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا
تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم فلا رجوع وما وهب
احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما
بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم

١٣٣

الحاکم وان تلف الموهوب فی ید الموهوب له واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له قیمتها لم یرجع علی الواهب بشئ اذا لم یعوض واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض فی العوضین واذا تقابضا صح العقد
فصار فی حکم البیع یرد بالعیب وخیار الرؤیة وتجب فیه الشفعة
والعمری جائزة للمعمر له فی حال حیوته ولورثته بعد
موته والرقبی باطلة عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وقال ابو یوسف رح
جائزة ومن وهب جاریة الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة کالهبة لا تصح الا بالقبض ولا یجوز الصدقة فی مشاع
یحتمل القسمة واذا تصدق علی فقیرین بشئ جاز ولا یصح الرجوع
فی الصدقة بعد القبض ومن نذر ان یتصدق بماله لزمه ان یتصدق
بجنس ما یجب فیه الزکوة ومن نذر ان یتصدق بملکه لزمه ان
یتصدق بجمیع المال ویقال له امسک منه ما تنفقه علی
نفسک وعیالک الی ان تکتسب مالا فاذا اکتسب مالا تصدق بمثل
ما امسکه

کتاب الوقف

لا یزول ملک الواقف عن الوقف
عند ابی حنیفة رح الا ان یحکم به الحاکم او یعلقه بموته فیقول

اذا مت فقد وقفت داری هذه علی کذا وقال ابو یوسف
یزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد لا یزول الملك حتی
یجعل للوقف ولیا ویسلمه الیه واذا صح الوقف علی اختلافهم خرج
من ملك الواقف ولم یدخل فی ملك الموقوف علیه ووقف المشاع
جائز عند ابی یوسف وقال محمد لا یصح ولا یتم الوقف عند ابی
حنیفة ومحمد حتی یجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو یوسف
اذا سمی فیه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ویصح وقف
العقار ولا یجوز وقف ما ینقل ویحول الا اذا کان فیه
تعامل الناس وقال ابو یوسف رح اذا وقف ضیعة ببقرها
واکرتها وهم عبیده جاز وقال محمد رح یجوز وقف حبس الکراع
والسلاح واذا صح الوقف لم یجز بیعه ولا تملیکه ولا هبته
ولا رهنه الا ان یکون مشاعا عند ابی یوسف فیطلب الشریك
القسمة فیصح المقاسمة والواجب ان یبتدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط الواقف ذلك ولم یشترط فان وقف دارا علی
سکنی ولده فالعمارة علی من له السکنی فان امتنع من ذلك او کان فقیرا

قوله ولا یتم الوقف عند ابی حنیفة و محمد اذا ان موجب الوقف زوال الملك بدون التملیك وانه یتأبد کالعتق فاذا کانت الجهة یتوهم انقطاعها لا یتوفر علیه مقتضاه فلهذا کان التوقیت مبطلا له کالتوقیت فی البیع ولابی یوسف ان المقصود هو التقرب الی الله تعالی وهو موفر علیه لان التقرب تارة یکون فی الصرف الی الجهة تنقطع ومرة بالصرف الی الجهة التأبد فیصح فی الوجهین ۱۲ هدایه

قوله ویحول آه ای یحول من صورة الی صورة بان کان سیفا فاتخذه سکینا وقیل کل منقول قابل للتحول غالبا فیکون قوله ویحول عطف تفسیر له ۱۲ مفاتیح

قوله وهم عبیده جاز وکذا سائر آلات الحراثة لانه تبع الارض فی تحصیل ما هو المقصود وقد یثبت من الحکم تبعا ما لا یثبت مقصودا کالشرب فی البیع والبناء فی الوقف ومحمد رح معه فیه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان یجوز الوقف فیه تبعا اولی ۱۲ هدایه

قوله فیطلب الشریك القسمة لانها من تمام القبض فی الکتاب بعد صحة الوقف یجوز مقاسمته لیعلم ان اعتاق من التملیك الضمنی جائز وهو القسمة ۱۲ مفاتیح

اخرها

الجرما الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته يصرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرف فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يجوز واذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط
ان ياذن الناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي
حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
به الحاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل
كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه

الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمن النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق كثيرا بحيث تبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنها القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ساجة

قوله ضمان النقصان اي في غير اموال الربوا واما في اموال الربوا لا يمكن الا تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا

قوله ومن ذبح شاة غيره وكذلك الشاة وهما اكول اللحم ليس المراد في غير الماكول يجب القيمة لا غير لانه ينتفع بها بما هو المقصود من الحمل والركوب فكان استهلاكا فاما في الماكول فانه فات بعض الاغراض وهو الحمل والركوب والنسل وبقي بعضها فصار كالخرق الفاحش في الثوب لثبوت الاختيار

قوله فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها وسلم المغصوب الى الغاصب اجيز ان الثوب عليه واخذ قيمته لانه مستهلك من وجه فانه لا يصح بعد هذا الخرق لجميع ما كان صالحا قبله ثم اشارة الكتاب اي ان الفاحش ما يفوت به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بان قطع الثوب قميصا وانه فات جنس المنفعة لانه لا يصلح للقباء وغيره و بقي منفعة القميص واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان

١٣٦

قوله وان غصب ذهبا او فضة الخ وهذا كله عندنا وقال الشافعي رح لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف رح غير انه اذا اختار اخذه لا يضمنه النقصان عند الشافعي رح عند الثلاثة لانه يؤدي الى الربوا

قوله لم يزل آه لان العين لم يتبدل لان اسم العين الذهب والفضة وهو باق بعد الصنعة

١٧

فبناء عليها زال ملكها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمن بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة

قوله ومن غصب ارضا صورته ان يغصب احد ارضا فغرس فيها ... فيجب على المالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ... ١٢ مفاتيح

قوله او اصفر الخ او صبغها اسود فهو نقصان عند ابي حنيفة رح وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو كالحمرة ١٢ ج

قوله وان شاء اخذها وغرم الخ ... ان الصبغ بالسمن ملك الغاصب فيأخذه بالقيمة ١٢

١٣٨

قوله والقول في القيمة الخ اي اذا اختلفا فادعى المالك ان قيمته يوم الغصب مائة وادعى الغاصب ان قيمته اقل منها ١٢

قوله ولد المغصوبة ونماؤها الى آخره متصلة كانت كالسمن والجمال او منفصلة كولد المغصوبة وثمر البستان

قوله المغصوبة امانة وقال الشافعي رح زوائد المغصوب مضمونة متصلة كانت او منفصلة ١٢

فهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد و سقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما
غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي وخنزيره ضمن قيمتها وان استهلكهما لمسلم
لم يضمن كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان
حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق
فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فيخاف الغرق فيلقيها
في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها
وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها
ضمنها عند ابي حنيفة رح وان خلط بماله من غير فعله فهو
شريك لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في
الوديعة بان كان دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او
اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان

فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها
حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل و
ديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه
حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
اذا لم يكن من دفعه بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في

(بين السطور: فالثالث فح يضمن في الوجهين)

١٣٩

قوله كتاب العارية وهو اسم العين وهي عبارة عن الفعل ايضا وهي تمليك المنافع بغير عوض وتمليك الاعيان بغير عوض هبة وتمليك الاعيان بعوض بيع وتمليك المنافع بعوض اجارة وركنها الايجاب والقبول وشرطها القبض وحكمها ثبوت حق استيفاء المنفعة للمستعير

والعارية من الاعارة وهي مشتقة من التعاور وهو التناوب كانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود اليه النوبة ١٢

قوله عمرى اسم من الاعتمار وهو ان يقول داري لك عمرك اي مدة عمرك او يقول عمري بالاضافة الى نفسه اي مدة عمري ثم تردها الى ورثتي ١٢ جوهرة

قوله وللمعير ان يرجع في العارية لان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها ففيما لم يوجد لم يتصل به التمليك فيصح الرجوع عنه ١٢

العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم
يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
ما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
و رجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على
المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد
الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن كتاب
اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده

قوله وعارية الدراهم والدنانير الخ لان الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما فيثبت ... هداية

قوله ما نقص ... ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس ان بقي الى مدة مضروبة من البناء والغرس بالقلع يعني ان كان قيمته البناء والغرس الى مدة عشرة دنانير مثلا فيضمن ما نقص من قيمته ... لو رفع في الحال يكون قيمة النقض والمقلوع دينارين فيرجع بثمانية دنانير ١٢ مفاتيح

قوله واجرة رد العين المستاجرة على المواجر لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية دون منفعة تحصل سالمة للمواجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه فيكون مؤنته عليه ١٢ هدايه

قوله كتاب اللقيط هو لغة ما يلتقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية ... فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ... كذا في الدر المختار

١٤٠

قوله فالقول قوله ...

قوله ونفقته الخ اذا لم يكن له مال واما اذا كان له مال ... في بيت المال ١٢

فهو الاولى به وان وجد فی مصر من امصار المسلمین او فی

قریة من قراهم فادعى ذمی انه ابنه ثبت نسبه منه وکان مسلما

وان وجد فی قریة من قرى اهل الذمة او فی بیعة او فی کنیسة

کان ذمیا ومن ادعى ان اللقیط عبده لم یقبل منه وان ادعى

عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وکان حرا وان وجد مع

اللقیط مال مشدود علیه فهو له ولا یجوز تزویج الملتقط

ولا تصرفه فی مال اللقیط ویجوز ان یقبض له الهبة و

یسلمه فی صناعة ویؤاجره

کتاب اللقطة

اللقطة امانة

اذا اشهد الملتقط انه یاخذها لیحفظها ویردها على صاحبها فان

کانت قیمتها اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان کانت عشرة

فصاعدا عرفها شهرا وان کانت مائة او اکثر عرفها حولا فان

جاء صاحبها والا تصدق وان تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخیار

ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ویجوز الالتقاط فی الشاة

والبقر والبعیر وان انفق علیها بغیر اذن الحاکم فهو متبرع وان انفق

بامره کان ذلک دینا على صاحبها واذا رفع ذلک الى الحاکم

قوله وان وجد مع اللقیط مال مشدود علیه فهو له اعتبارا للظاهر وکذا اذا کان مشدودا على دابة وهو علیها لما ذکرنا ثم یصرفه الواجد الیه بامر القاضی لانه مال ضائع وللقاضی ولایة صرف مثله الیه وقیل یصرفه بغیر امر القاضی لانه للقیط ظاهرا وله ولایة الانفاق وشراء ما لا بد له منه کالطعام والکسوة لانه من الانفاق ۱۲ هدایه

قوله کتاب اللقطة هی بالفتح وتسکن اسم لما یجد ملقى ... الملتقط ۱۲ عینی ... مال یوجد ولا یعرف مالکه ولیس بمباح کمال الحربی ... ۱۲ فتح ... ۱۲ طحطاوی

۱۴۱

قوله ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان المتصدق وان حصل باذن شرع لم یحصل باذنه فیتوقف على اجازته والملک یثبت للفقیر قبل الاجازة فلا یتوقف على قیام المحل بخلاف بیع الفضولی لثبوته بعد الاجازة ۱۲ هدایه

قوله وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم مال الغیر بغیر اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ینافی الضمان حقا للعبد کما فی تناول مال الغیر حالة المخمصة وان شاء ضمن المسکین اذا هلک فی یده لانه قبض ماله بغیر اذنه وان کان قائما اخذه لانه وجد عین ماله ۱۲ هدایه

نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فانكان الاصلح الانفاق عليها
اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى
يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وانكان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس ان ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى اذا كان
للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال
فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو امرأة وان كان يبول
منهما فالعبرة للاسبق فان استويا في السبق قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك
ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رح العبرة لاكثرهما

١٤٣

فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدى كثدى النساء او نزل له لبن فى ثديه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهى امرأة وان لم تظهر
احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال يبتاع له الامام من بيت
المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها فى بيت المال وان مات
ابوه وخلف ابنا اخر فالمال بينهما عند ابى حنيفة رح للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده فى الميراث الا ان يثبت
غير ذلك لان فيه احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبى واختلفا فى
قياس قوله فقال ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم على اثنى عشر سهما للابن
سبعة وللخنثى خمسة كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له
موضع ولم يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى له امينا

يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته
واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه
ليرده وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع
الماء عنه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع

الصوت منه فيه فهو موات ومن احياها باذن الامام ملكها
والا فلا عند ابي حنيفة وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه
بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكه ويملكه
الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن البير
الذي ينزح منه الماء باليد فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت البير للناضح فستون ذراعا وان كان عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن
اراد ان يحفر بيرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات
ودجلة وعدل عنه ماءها ويجوز عوده اليه لم يجز
احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم تكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه

قوله وان كانت البئر للناضح الخ هذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا لهما قوله عليه السلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ١٢ هدايه

قوله فمن اراد ان يحفر بئرا الخ لانه فيه تفويت حقه والاختلال به وهذا لانه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه ١٢ هدايه

قوله لم يجز احياءه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود والبر فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه ليس في ملك واحد لان قهر الماء يدفع نهر غيره وهو اليوم في يد الامام ١٢ هدايه

عند ابی حنیفة الا ان یقیم البینة علی ذلك والمسناة لصاحب
الارض وعندهما انه مسناة النهر یمشی علیها ویلقی
علیها طینه

کتاب الماذون

اذا اذن المولی العبد
فی التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فی سائر التجارات
یشتری ویبیع ویرهن ویسترهن فان اذن له فی نوع
منها دون غیره فهو ماذون فی جمیعها واذا اذن له فی
شیء بعینه کشری اللحم فلیس بماذون واقرار الماذون
بالدیون والمغصوب جائز ولیس له ان یتزوج ولا
یزوج ممالیکه وعند ابی یوسف یزوج امته ولا یکاتب
ولا یعتق علی مال ولا یهب بعوض ولا بغیر عوض الا
ان یهدی الیسیر من الطعام او یضیف من یطعمه و
عند محمد یجوز ان یهب بعوض ودیونه متعلقة برقبته
یباع للغرماء الا ان یفدیه المولی ویقسم ثمنه بینهم
بالحصص فان فضل من دیونه شیء طولب به بعد
الحریة وان حجر علیه لم یصر محجورا علیه حتی یظهر الحجر بین

١٤٦

اهل سوقه وعلم العبد الحجر فان مات المولى او جن او لحق
بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق العبد
الماذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز
فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز
واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى
يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابى حنيفة رح وعندهما
عتقوا ويملك المولى ما فى يده واذا باع من المولى شيئا
بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه فى يده حتى يستوفى
الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه
جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقى الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت من مولاها فذلك حجر
عليها واذا اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى البيع
والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

١٤٧

قوله فان سلمه الخ لان حق المولى فى العين من حيث الحبس فلو بقى بعد سقوطه فى الدين ولا يستوجب المولى على عبده دينا بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين ويجاز ان يبقى حقه متعلقا بالعين ١٢ هدايه

قوله قبل قبض الثمن بطل الثمن انما يبطل الثمن لان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا لان هذه الاشياء تجب فى الذمة والمولى لا يستوجب على عبده دينا اما اذا كان عرضا لا يبطل العوض لان العوض لا يجب فى الذمة فى بيع المقايضة وغيرها ١٢ مفاتيح

قوله وان اعتق المولى الماذون الخ لان البائع حق الحبس فى المبيع ١٢ مفاتيح

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لواحد جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد
والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز واذا كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج
شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل
رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله

بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبره عليه ولو امتنع الذى ليس من
قبله البذر اجبره القاضى على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم
يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى
ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطا فى المزارعة على العامل
فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقاة
بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز
المساقاة فى الشجر والنخل والكرم والرطاب و
اصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز

قوله فلصاحب الارض اجر مثلها لان العامل استوفى منفعة الارض بعقد فاسد ١٢

قوله واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك الخ معناه حتى يستحصد لان فى تبقية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانبين ويعمل البقر والاجير فيما كان العمل عليهما لان العقد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل فى المال المشترك وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان هناك ابقاء العقد فيستدعى العمل على العامل اما ههنا العقد قد انتهى فلم يختص العامل بوجوب العمل عليه ١٢ هدايه

قوله واذا انقضت مدة المزارعة الخ صورته رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة الى ستة اشهر مثلا فزرعها فانقضت المدة والزرع لم يدرك الى ان ادرك الزرع شهرين فان نظر الى وقت ادراك الزرع شهرين فما اصاب الى ان يقسم الاجر بينهما فيقع اجر مثل شهرين من قبل الارض يدفع الى صاحب الارض ١٢ شرح

قوله وقالا جائزة الخ قال الشافعى رح وما الشرح اليهما المعاملة جائزة ولا يجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة بان يدفع اليه الكرم معاملة وفيه ارض بيضاء فيامره ان يزرع الارض بالنصف ايضا ١٢

قوله ويجوز المساقات فى الشجر والنخل والكرم الخ وقال الشافعى رح فى الجديد لا يجوز الا فى النخل والكرم لان جوازها بالاثر وقد خصهما وهو حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت ولو كان كما زعم فالاصل فى النصوص ان يكون معلولة لا سيما على اصله ١٢ هدايه

وإذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضي ويعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد
زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدلا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته
من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات
اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي
دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه
واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من

الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة وبين
عمتها وخالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج
كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز
تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤن
بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حال الاحرام و
ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة

قوله ولا يجمع بين اختين الخ لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ١٢ هداية

قوله ولا يجمع بين امرأتين الخ لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢ عليه السلام

قوله ولا بأس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة الاب قلنا امرأة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ١٢

قوله ومن زنى بامرأة الخ قال الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطي محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ١٢ هداية

151

قوله والوثنيات الوثن عابد الوثن ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهرة والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها ١٢ مضمرات

قوله ويجوز للمحرم والمحرمة الخ وقال الشافعي لا يجوز تزويج الولي المحرم وليته وعلى هذا الخلاف تزويج المحرم له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ١٢ هداية

برضاها وان لم يعقد عليها ولی عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا وقال
الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او
بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فانها تزوج كما تزوج
الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما

لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما اما بالزنا فقد ندب الى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها ١٢ هداية

قوله واذا قال الزوج بلغك النكاح الخ قال زفر القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة ١٢ هداية

الخيار واذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو ابعد منه ان يزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت
المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في
النسب والدين والحرية والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة و
تعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها
فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من
مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند
ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا
مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او رتقاء فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي
حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان
يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن
الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد مهر المثل واذا تزوج

الرجل امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر
مثلها وعند محمد رح قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز و لها خدمته واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما فاذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين
في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان
يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطيها واذا تزوجها على الف درهم على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان خالف فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير
موصوف فلها مهر مثلها و نكاح المتعة والموقت
باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن

قوله واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية معنى هذه المسألة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة كالدية والاقارير وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس لانه يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما بخلاف جهالة الجنس لانه لا وسط لاختلاف معاني الاجناس وبخلاف البيع لان مبناه على المضايقة والمماكسة اما النكاح فمبناه على المسامحة ١٢ هدايه

قوله ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة رض وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع ١٢ هدايه

والموقت باطل مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر رح هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق بين ما اذا طالت مدة التوقيت او قصرت لان التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ١٢ هدايه قوله وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما الى قوله او رده بغير رضاه وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا راى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى حكم العقد عن العقد ١٢ هدايه

قوله فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر رح وهو يعتبره بالبيع الفاسد ولنا ان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فاذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية وان نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لعدم التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته وعليها العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ١٢ هدايه

قوله ومهر مثلها يعتبر باخواتها الخ لقول ابن مسعود رض لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وهن اقارب الاب ولان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما يعرف بالنظر في قيمة جنسه ١٢ هدايه

مولاها موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز
لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو الولي واذا
اذنت المرأة الرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان
دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات
عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها و ١٥٦
يعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال و
المال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من
الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز

قوله ولا يجوز تزويج الامة على الحرة اي على عقدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة ١٢ مفاتيح

قوله ويجوز تزويج الامة الخ لان وطي امة الكتابية جائز لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم فيجوز نكاحها ايضا والحاق الشافعي رح اياها بالمجوسية في عدم الجواز لا يصح لان النكاح شرعا وسيلة الى الوطي والوطي هناك حرام وهنا بخلافه ١٢ مفاتيح

العبد ان

للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها و
اذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان الزوج
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج امرأتين
فى عقدة واحدة واحديهما لا يحل نكاحها صح نكاح التى
يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام
وبرص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
وقال محمد رح لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم
سنة فان وصل بها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة
ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان
قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما فى الحال ان
طلبت والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت
المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان

واذا اسلمت وزوجها كافر الى قوله فان ابى
فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا
وقال ابو يوسف رح لا تكون الفرقة طلاقا وقال الشافعى
رح لا يعرض الاسلام

157

اسلم فهی امرأته وان ابی فرق بینهما وکان ذلک طلاقا بائنا
عند ابی حنیفة ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته امرأته
مجوسیة عرض علیها الاسلام فان اسلمت فهی امرأته وان
ابت فرق القاضی بینهما ولم تکن طلاقا فان کان دخل بها
فلها المهر وان لم یدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فی
دار الحرب وزوجها کافر لم یقع الفرقة بینهما حتی تحیض
ثلث حیض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الکتابیة فهما علی نکاحهما واذا خرج احد الزوجین
الینا مسلما من دار الحرب وقعت البینونة بینهما وان سبیا
معا او خرجا معا لم تقع البینونة بینهما واذا خرجت امرأة
الینا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة علیها عند ابی حنیفة
وان کانت حاملا لم تتزوج حتی تضع حملها واذا ارتد
احد الزوجین عن الاسلام وقعت البینونة بینهما وتکون
فرقته بغیر طلاق فان کان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها الزوج فلها المهر کاملا وان لم یدخل بها فلها نصفه وان

كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على
نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم
احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه وان كان
احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما
فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى
ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من
القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها

قوله قبل الدخول فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها قبل الدخول ... بنفس الاسلام ... ثلاث حيض

قوله ان يعدل لان النبي عليه السلام قال من كانت له امرأتان ومال الى احديهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا والجديدة والقديمة سواء لاطلاق ما روينا ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن هداية

قوله ... بذلك ورد الاثر ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قائم هداية

159

قوله فيسافر ... قرعتها الاخرى وقال الشافعي القرعة مستحقة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول لان القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليه بذلك المدة

لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فی ذلک

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فی مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابی حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخته من النسب وامرأة ابنه وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذی نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدی واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخری ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد

التي ارضعت ولا ولدها ولا يجوز ان يتزوج الصبي المرضع اخت
زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم
وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به
التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين
ولبن احدهما اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تعلق بهما جميعا واذا انزل للبكر
لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا انزل للرجل لبن فارضع
صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به

قوله لم يتعلق به التحريم قال رضي الله عنه وهذا اذا كان غالبا يتعلق به التحريم في قولهما لانه اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا يعتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هو الاصل ١٢ هدايه

قوله بالغالب منهما التحريم بالغالب منهما عند ابي يوسف لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما لان الجنس لا يغلب الجنس لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان واصل المسئلة في الايمان

قوله ويرجع به الزوج على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع الفساد وقال محمد يرجع عليها تعمدت او لا والصحيح الاول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول قولها انها لم تتعمد مع يمينها ... لانها لم تكن متعمدة ... لانه مسبب لا مباشر ... بالجناية ١٢ جوهره

الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شئ عليها ولا يقبل فی الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وسنة وبدعة
اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فی
طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضی عدتها وطلاق السنة
وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا فی ثلثة اطهار وطلاق البدعة
وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او فی طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة فی الطلاق
على وجهين سنة فی الوقت وسنة فی العدد فالسنة فی العدد يستوی
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فی الوقت يثبت فی المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها فی طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها
فی حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد
ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها

للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا
طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى
النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او
بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت

١٩٣

واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام و
حبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستبرئي
واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به
السب والتشميت ولم يقع بما يقصد به السب والتشميت الا ان ينويه
واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل
ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملء
البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق
او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او

جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزأ شائعا منها
مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك طالق او
رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا
تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت
الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث
تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء و
زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك انحلت

اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين
ولم يقع شئ واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من
حين حاضت واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل
امرأته ثلثا قبل الدخول بها بلفظ واحد وقعن عليها جملة فان
فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان

قوله فالقول له لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه
قوله وقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا تقع لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قيل في حق العدة والغشيان ولكنها غير شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها
قوله لانها بانت بالاولى ... قبل قوله واحدة لم يقع شئ عليها لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا مات قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وكذا اذا قال انت طالق ثنتين او ثلاثا كذا في ... جوهرة

١٦٦

وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة

بعد واحدة ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال

لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت

عليها واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا رح تقع الثنتان ولو قال

لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار

طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في الحال

كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار ولو قال انت

طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت

طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها

بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال

لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك

فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه

واخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها

في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يجوز ثلثا وان نوى

والقياس ان لا يقع بهذا شيء ١٢ هداية

الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو

لان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينونة قد تتنوع ١٢ هداية

قوله واحدة بائنة الخ والقياس ان لا يقع بهذا شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض الى غيره الا استحسانا لاجماع الصحابة رض ولانه بسبيل من ان يستديمها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن ١٢ هداية

قال لها اختاری فقالت قد اخترت فهو باطل[١] وان طلقت
نفسها فی قوله طلقی نفسک فهی واحدة رجعية وان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلک وقعن علیها وان قال لها طلقی نفسک
متی[٥] شئت فلها ان تطلق نفسها فی المجلس وبعده ولو
(كلما شئت او حيث شئت)
قال رجل لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها فی المجلس
خاصة[٢] ولو قال له طلق امرأتی فله ان يطلقها فی المجلس و
بعده ولو قال لها ان کنت تحبینی وتبغضینی فانت طالق فقالت
انا احبک وابغضک وقع الطلاق وان کان فی قلبها بخلاف
ما ظهرت واذا[٣] طلق الرجل امرأته فی مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهی فی العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا میراث
لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع[٤]
الطلاق وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا
بطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت
المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما کتاب الرجعة[٦]

قوله ١ فهو باطل الخ لانه عرف بالاجماع وهو في ... وهو من احد الجانبين ولان المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم ولا تعيين مع الابهام ١٢ هدايه

قوله ٢ لان التصريح بالمشيئة ... لانه يتصرف عن مشيئته خاصة وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله ١٢ هدايه

قوله ٣ واذا طلق الخ معناه اذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضاها اما اذا سألته ذلك فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها فمات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها فاما اذا كان الطلاق بائنا لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤالها او بغير سؤالها لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى لو طلقها في صحته طلاقا رجعيا ومات وهي في العدة ورثت وانتقلت عدتها الى عدة الوفاة ١٢ جوهره

ع ٥ لان كلمة متى عامة في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت ١٢ هدايه

قوله ٤ لم يقع الطلاق الخ لقوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله تعالى متصلا به لا حنث عليه ولانه اتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانه اعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون متصلا بمنزلة سائر حروف الشروط ١٢ هدايه

قوله ٦ الرجعة اذا اراد الرجل ان يراجع امرأته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل لان صحة المراجعة بالقول متفق عليه وبالفعل مختلف فيه ١٢ كفايه

ع ٥ لان كلمة متى عامة في الاوقات كلها فصار كما اذا قال في اي وقت شئت ١٢ هدايه

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
فى عدتها رضيت بذلك اولم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امرأتى او يطاءها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعية وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته
الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رح واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كامل
او تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل ولم يمض
عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد وزفر اذا تيممت انقطعت

الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى الامة لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت للاول عند ابي حنيفة وعند محمد لا تحل للاول واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول بثلث تطليقات يهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وقال

محمد لا يهدم مادون الثلث واذا طلقها ثلاثا فقالت
انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج و
طلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا
اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان
وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمه الكفارة و
سقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة ولعدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقط
اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على
اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم

١٦١

او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولي وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لم
يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت
اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل
ذلك الفئ وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي
حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز
من قبلها كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز

من قبلها اكره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان ابطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج و
الفرقة بائنة وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا و
ما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شئ فلا شئ له عليها وان قالت خالعني على ما
في يدي من مال ولم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها
وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها
ولم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني
ثلثا بالالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا
شئ عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ

والمبارأة كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امي حرمت عليه ولا يحل وطيها ولامسها ولاتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولاشئ عليه غير كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان تشبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت على مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو ظهار وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر

١٠٤

١٧٥

اى كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة
٥٢ واحدة وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون
٥٣ قبل المسيس ويجزى فى العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى العمياء ولا المقطوعة
اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامى
اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء
الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذى رحم محرم وان
اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز هذا
عند ابى حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها

ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم
شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم
المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان
ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين
لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او
صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كتاب

اللعان

اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة و
المرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد ان كان الزوج
من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة فى قذف او
كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة
اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا ويشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تقول
فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى
به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة

عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف تحرم مؤبدا وان کان القذف
بولد نفی القاضی نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واکذب
نفسه حده القاضی وحل له ان یتزوجها وکذلك ان قذف
غیرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهی صغیرة او
مجنونة فلا لعان بینهما وقذف الاخرس لا یتعلق به اللعان
واذا قال الزوج لیس حملك منی فلا لعان وان قال زنیت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ینف القاضی الحمل واذا نفی الرجل
ولد امرأته عقیب الولادة او فی حال التی یقبل التهنیة او یبتاع
آلة الولادة صح نفیه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك یلاعن
ویثبت النسب منه وقال ابو یوسف ومحمد یصح نفیه فی مدة
النفاس واذا ولدت ولدین فی بطن واحد فنفی الاول واعترف
بالثانی یثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفی الثانی یثبت نسبهما ولاعن

کتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعیا او وقعت الفرقة بینهما بغیر
طلاق وهی حرة ممن تحیض فعدتها ثلثة اقراء وان کانت لا تحیض ثلث

حيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملاً فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا ورثت المطلقة في
المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او
متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة
فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت بالحيض ثم ايست
تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت
فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث
حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر (ايام) ولا
يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض

قوله لم تكن خلفا وهذا لان الشرط تحقق الاياس من الاصل وذلك باستدامة العجز الى الممات هداية قوله ان تضع آه هذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اربعة اشهر وعشرا لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن جوهرة نيرة

لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة

فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية

فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب

الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة

حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح

الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها

وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة

الحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر و

لا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران و

لا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الحداد وليس في عدة ام

الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي ان يخطب

المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية

والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها

لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا او بعض الليل وعلى

المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع

الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وقال محمد لها اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد
المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وبانت
منه وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه فكانت
رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من
سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر
الزوج لم يثبت نسبه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان

لان العلوق بعد الطلاق فالظاهر انه منه لاستحالة الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا ١٢ ج

قوله انتقلت عنها لان هذا انتقال بعذر والعبادة تؤثر فيها الاعذار وصار كما اذا خافت على متاعها او خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجرة

لم تكن
اقرت
بالانقضاء لان الرجعي
لا يزيل الملك فاذا جاءت به لاكثر من
سنتين علم انه بوطي حادث
وهي مباحة ١٢ الوطي بل
امره على انه وطيها في العدة ١٢ جوهره
قوله ما لم تقر بانقضاء العدة آه قيد به
لانها اذا اقرت بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت
بستة اشهر لم يثبت نسبه
١٢ قوله بانت
منه آه
لانقضاء
العدة ويثبت
النسب بوجود العلوق في النكاح

قوله يثبت ١٢ جوهره ووقت الاقرار ... اشهر فصاعدا من وقت الاقرار ولدت لستة ... يثبت نسبه وان ... من ستة اشهر او ولدت لاقل ... باربعة اشهر وعشرا ... بانقضاء عدتها اقرت

الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة القابلة
واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
اعترف به الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك
في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا
موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول
وكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت

فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا تجامع
بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق
الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل
وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا ان كانت حاملة ١٢
المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهي
في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها و
ان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان حبست المرأة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم
فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة و
تفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف
تفرض لخادمين وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها

فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره

واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها

في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما و

يقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل

يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة

الغائب وولده الصغير ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي

بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار

ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة

ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون

القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها

حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة

ومضت شهور سقطت النفقة وان سلفها نفقة سنة ثم مات

لم يسترجع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي

للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه كسائر

الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة

وان لم يربوهما فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز و
ان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام باجرة الاجنبية كانت احق
وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه **كتاب الحضانة** اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام
الام اولى من ام الاب فان لم تكن له ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم
تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب و
الام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن
كما ينزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الام والجدة اذا كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي

امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولهم به اقربهم تعصيباً والام
والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حداً تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة
في حق الولد وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا
تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد و
الجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده
احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً او كانت امرأة فقيرة
او كان ذكراً زمناً او اعمى فقيراً تجب في ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة
لابنته البالغة ولابن الزمن على ابويه اثلاثاً على الاب الثلثان وعلى
الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير

اي نفقة المحارم الا الاباء والاجداد والجدات والولد وولد الولد ١٢

قوله يسقط لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بمضي الزمان قوله الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة

واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل فقضى فيه ينفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او على الانفاق عليهما

باب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق

قوله العتق وهو في اللغة القوة وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية لان بها يصير اهلا للشهادة والولاية والقضاء قال عليه السلام ايما مؤمن اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ١٢

قوله من الحر لان شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك وشرط البلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه وشرط العقل لان المجنون ليس من اهل التصرف ١٢ جوهرة قوله وان قال لا سلطان لان السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام يده ... لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانتفاء الملك فلهذا يحتمل العتق ١٢ هداية

قوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ١٢ جوهرة نيرة

في القضاء من غير نية وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح و
عندهما لا يعتق وان قال يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه
في قولهم جميعا وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض وسعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة وقالا
عتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق
معسرا فالشريك ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار واذا اشترى الرجلان عبدا وهو ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة وكذلك اذا ورثاه والشريك

بالخيار ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح

واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى

العبد لكل واحد منهما في نصيبه مؤسرين كانا او معسرين عند ابي

حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى

لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبده

لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره

والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط يصح كما يصح في الطلاق

واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق المولى جارية حاملا

عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق

عبده على مال فقبل العبد عتق ويقتصر قبوله على المجلس ولو علق عتقه

باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه

وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك

لسيدها وولد الحرة من العبد حر باب التدبير اذا قال المولى

لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبرتك

فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره

وان كانت امة جاز وطيها وله ان يتزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من مرض
كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر مقيد يجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها او سقطت قد يرى بعض خلقه فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها المولى وله وطيها واستخدامها و
اجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان
جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه من غير دعوة فان نفاه انتفى
بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى
عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على
المولى دين واذا وطي رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها

وان وطئ ابن الابن مع بقاء الاب لم يثبت النسب من الجد وان كان الاب
ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعياه معا
يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا
او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء و
اذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل عن مال فان ولد له ولد

من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له وان زوج
المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما و
كان حكمه كحكمهما وكان كسبه لهما وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر و
ان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه و
اذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير
ولد له بيعها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة
بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او
مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام وان لم يكن
له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضى مال الكتابة من الاكتساب وحكم بعتقه في
اخر جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في

الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل
موته وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان تؤدى
بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد
عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة و
يلزمه الوسط واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت الكتابة
فان اديا بدله عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان
كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة ويجوز الضمان فايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه
فان اعتقه احد ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق
وسقط مال الكتابة وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات
المولى عتقت وسقط عنه مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهى بالخيار

ان شاءت مضت على الكتابة فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى
تعتق عند موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند
ابي حنيفة وعندهما تسعى في الاقل منهما ولا خيار لها وان اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على عوض لم يصح وان كاتب
عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب الاول
فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له
وكذلك المرأة فولاؤه لها فان شرط انه سائبة
فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال
عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد
رجل امة لآخر فاعتق المولى الامة وهي حامل من العبد عتقت و
عتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت

١٩٤

بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدًا فولاءه لمولى الام ما لم

يعتق الاب فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل

عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب

فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد

وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاق تعصيب فان كان للمعتق

عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب

فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى

دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن

واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون

بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا

مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه باخر فالولاء صحيح وعقله

على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر

ذوي الارحام وان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى

منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل

قوله ٣ صورته امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها ثم ... عتق مدبرها ثم مات المدبر وترك مدبرته ...

١٩٥

قوله ٤ فميراث صورته رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق

قوله ٥ فالولاء صحيح ... النسب قال الذي اسلم على يديه ...

قوله الجناية فى اللغة التعدى وفى الشرع عبارة عن فعل واقع فى النفوس والاطراف وقيل الجناية ما يفعله الانسان بغيره او بمال غيره على وجه التعدى وهى تعم الانفس والاموال الا ان اسمها اختص فى تعارف اهل الشرع بالانفس والاطراف ولهذا سمى الفقهاء الجنايات ١٢ جوهرة

عند لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس للمولى لعتاقة ان يوالى احدًا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما يجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والبنة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجرى مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة فى ثلث سنين واما الخطاء فعلى وجهين خطاء فى القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدًا فاذا هو آدمى وخطاء فى الفعل ان يرى غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما يجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالتسبيب كحافر

قوله فحكمه حكم الخطاء من سقوط القصاص ووجوب الدية وحرمان الميراث يعنى سقوط القصاص فلانه لم يتعمد ما وجب القصاص لما مات بفعله واما وجوب الدية فلانه مات بثقله واما وجوب الكفارة فلانه مات بثقله واما حرمان الميراث فلجواز ان يكون اعتمد قتله وانما اجرى ذلك مجرى الخطاء لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بعمد ولا خطاء تعلق به حكم الخطاء فلهذا لم تطلق عليه اسم الخطاء ١٢ جوهرة

البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف ادمى
الدية على العاقلة والقصاص واجب بكل محقون الدم على
التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر
والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض والبصير بالاعمى والزمن
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصا سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك عند
محمد رح وان ترك وفاء اووارثه غير المولى فلا قصاص واذا قتل
عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطع يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص ويحمى له المرآة

ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب و
في السن القصاص وكل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو عمد او
خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص بين المسلم و
الكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه وكذلك لو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا
كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها و
ان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف
اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء او صالح

من

قوله

نقل ان هذه الحادثة وقعت في زمن امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه فشاور اصحابه في ذلك فلم يجد عندهم شيئا حتى قضى فيه امير المؤمنين علي رضي الله عنه بالقصاص وبين طريق الاستيفاء بهذه الصفة واتفقوا على قوله ١٢ كافي

قوله

ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين الخ ويعتبر الشافعي الاطراف بالانفس وقد تقتل العبد بالحر فيقطع يد العبد بيد الحر

قوله تعالى السن بالسن

وقال الشافعي يجري بينهما

198

ويعتبر الشافعي الاطراف بالانفس وقد تقتل العبد بالحر فيقطع يد العبد بالحر

لعدم اعتبار المساواة

قيد بالبرء لانه لو جرحه جائفة فمات منها يجب القصاص شرح كنز

عطف على يد المقطوع وقوله شلاء عطف على قوله صحيحة ١٢

جوهره نيره

من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم واذا قتل واحدٌ جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شئ لهم من غير ذلك فان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا عنه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر واحد منهما وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلاً بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعاً خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة

وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ

الا في الابل خاصة وعند محمد اربعون ثنية كلها خلفات وان

قضى بالدية في غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية

على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل

اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض

وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق

عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة

عند ابي حنيفة رح وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة

والحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة

على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء

وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر

الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب

على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي

شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية

وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية

وفي

وفي انثيين الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها
ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي
احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة دراهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما
نصف كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف

قوله وفي الزيادة حكومة الخ هذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يجب فيه الارش ١٢ مضمرات قوله وفي عين الصبي الخ ومعرفة الصحة في اللسان بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر ١٢ جوهره نيره

قوله ومن شج رجلا موضحة الخ ولا يدخل ارش الموضحة في غيرها من الاعضاء الا في الشعر خاصة وقال زفر والحسن بن زياد لا يدخل ارشها في شيء من ذلك ١٢ جوهره نيره

قوله لا يدخل الخ وان ذهب الخ هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون على الجاني الدية ان كانت الجناية خطاء فعلى عاقلته وان كانت عمدا ففي ماله وكذلك في ثلث سنين سواء وجبت على العاقلة او في ماله ١٢ جوهره نيره

قوله ومن شج رجلا الخ سقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة رح يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا ١٢ هدايه

قوله وكل الخ صورته رجل ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا او خطاء او صالحه على مال فانه يكون في ماله ولا يتحمل عاقلته ١٢ مضمرات قوله واذا قتل الاب الخ ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن فلا قصاص على الاجنبي عندنا وقال الشافعي عليه القصاص ١٢ قوله وعمد الصبي الخ ولا يحرم الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والمعتوه كالمجنون ١٢ جوهره نيره

الدية وفي الزيادة حكومة عدل وعند ابي يوسف يجب في الساعد شيء وفي الاصبع
الزائد حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل
فشلت اخرى في جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما
يجب القصاص ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش و
من شج رجلا فالتحمت جراحته فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وقال محمد تجب اجرة
الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل
عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب
باقرار وصلح فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا
يصدق على عاقلته ويجب في ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ
فيه والدية على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا

فتلف

فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به بهيمة فضمانها في
ماله وان شرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا
في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت
بيدها او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
حالة المشي فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان
معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما
ان تدفعه بها او تفديه فاذا دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه
بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية كحكم جناية الاولى وان
كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين فيقتسمانه
على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه
المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان
باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنت

لانه ضمن في ملكه وان اصابه الطرف الآخر ضمن ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وان اصابه الطرفان جميعا فيضمن النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه فالقياس ان لا يضمن بالشك وفي الاستحسان يضمن النصف

قوله فان قاد قطارا الخ فما اوطأ اوله وآخره فهو ضامن له وكذلك ان اصطدم انسانا فقتله وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان السائق في وسط القطار فما اصاب خلفه وما بين يديه فهو عليهما وان كان السائق يتقدم مرة ويتأخر مرة وتارة يتوسط ويسوقها فهو ضامن لانه

ام الولد والمدبر بجناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها
فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شئ عليه
ويتبع ولى الجناية الثانية ولى جناية الاولى فيشاركه فيما اخذ و
ان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضى فالولى بالخيار ان شاء
اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى فان اتبع المولى فله ان
يرجع على ولى جناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من
نفس او مال ويستوى ان يطلبه بنقضه مسلم او ذمى وان مال الى دار
رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فحسب وان اصطدم الفارسان
او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وان قتل الرجل
عبد غيره خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته
عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف درهم الا عشرة وعند ابى
يوسف قضى بالقيمة بالغا ما بلغ وفى الامة اذا زادت قيمتها على
الدية قضى عليه بخمسة الاف درهم الا عشرة وفى يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من

صاحبه ودية الآخر هدر ت
مضمون قوله قضى عليه بعشرة الاف
درهم الا عشرة وهذا ظاهر الروايتين
وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح انه
ينقص خمسة الاف الا خمسة دراهم كذا
فى المبسوط والذخيرة قوله وكل ما
يقدر من دية الحر يعنى ما وجب فيه من الحر
الدية فى نفوس العبد فيها القيمة وما وجب
من الحر منه نصف الدية ففيه من العبد
نصف القيمة وعلى هذا القياس
جوهره نيره

قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
وهو نصف عشر الدية وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام قبل
انفصال الولد ثم القت حيا فعليه الدية في الام ودية الجنين وان ماتت
ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شئ عليه في الجنين وما يجب في الجنين
يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو
كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا تجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في
محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى القاضي عليهم و
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل
المحلة خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة و
ان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان

الدم تسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه
فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية
على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة
اي اصحاب البقعة
دون المشترين وان بقي واحد منهم فكذالك اذا وجد في المحلة فان
وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
اي الملاك وغير الملاك في ذلك سواء
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او
الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في
برية ليس بقربها عمارة فهي هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
بيابان
منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا
بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى
على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
القسامة والدية لانه صار مبريا
يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد

٢٠٦

قوله فان وجد في دار انسان آه قال في الهداية القسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته

قوله وان ادعى الولي على واحد آه والقسامة والدية على الباقين وعن محمد رح ان القسامة تسقط للباقين جوهره نيره

اثنان

اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقلة الدية في شبه العمد والخطأ

وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة ذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة

من الشهود بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها
كالميل في المكحلة وسئل الامام عنهم فعدلوا في السر والعلانية
فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سال عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن
زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجمه القاضي بالحجارة
حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه فان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار
ويفرق الضرب على اعضائه الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا
جلده خمسين جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن

بالرجوع ويقول لعلك قبلت او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء

الا ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة

تضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه

الا ان يأذن الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم

ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد

الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان

نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب المشهود عليه و

احصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا

صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد و

الرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة

فيغربه على قدر ما يرى الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال

وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرء وان زنت الحامل لم تحد حتى

تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من نفاسها وان

كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم

يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف

قوله لا ينزع عنها الخ ... والستر ... قوله وان حفر لها الخ ... الى ثديها ... ويحفر لها الى الصدر ولا يحفر للرجل ... لم يحفر للرجل ... قوله ولا يقيم المولى وقال الشافعي رح ان يقيمه لانه له ولاية مطلقة عليه كالامام بل اولى لانه يملك من التصرف فيه ما لا يملكه الامام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولات وذكر منها الحدود ولان الحد حق الله تعالى لان المقصد منها اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه من هو نائبه عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العباد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه ... هداية

قوله ولا يجمع الخ لانه عليه السلام لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة اقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه ... هداية

قوله ولا يجمع في البكر الخ والشافعي رح يجمع بينهما ... لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان فيه حسم باب الزنا ... ولنا قوله تعالى فاجلدوا ... جعل الجلد كل الموجب ... رجوعا ...

خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولاحد على من وطي
جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطي جارية
ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها
على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطي جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امرأته
وقالت النساء انها زوجتك فوطيها لاحد عليه وعليه المهر ومن و
جد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل
له نكاحها فوطيها لاحد عليه عند ابي حنيفة وما لا يجب الحد
ومن اتى امرأة في موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة ويعزر وقالا والشافعي هو كالزناء ومن وطي
بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب وفي دار البغي ثم خرج
الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ
وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد
وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا
حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم

انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا
المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون
سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
لانه خالص حق الله تعالى ۱۲ هدايه
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه باب حد
لان فيه شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان ۱۲ هدايه
القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح
الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
اي القاذف ۱۲
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود
غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما
عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القاذف
ولا يحد لقذف ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو
الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر و
العبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه

الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لا يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا
بالزنا وكذلك الكافر لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير او يا ثور لم يعزر الا
اذا كان ذا شرف والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف رح يبلغ التعزير خمسة وسبعون
سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راى الامام فيه الصلاح
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر من قذف ثم
اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة

من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك[1] جماعة
في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان
اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب و
الحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع
الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا
في سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه حلية[2] ولا في صليب ذهب ولا في
شطرنج ولا في نرد ولا قطع[3] على سارق الصبي الحر وان كان عليه
حلي ولا في سرقة عبد الكبير ويقطع في سرقة عبد الصغير الذي لا
يعقل ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة
كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في مزمار ويقطع[4] في الساج و
القنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني
او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة و
كذلك المنتهب والمختلس[5] ولا يقطع النباش ولا يقطع

قوله ١ واذا اشترك لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه ١٢ هدايه

قوله ٢ حلية الخ يبلغ الف درهم وعن ابي يوسف يقطع مطلقا وعنه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية عشرة دراهم ١٢ جوهره نيره

قوله ٣ ولا قطع الخ وان كان عليه حلية لان الحر ليس بمال والحلية تبع له وقال ابو يوسف يقطع اذا كانت الحلية نصابا والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم اما اذا يمشي ويتكلم فلا قطع فيه اجماعا وان كان عليه حلية كثيرة ١٢ جوهره نيره

قوله ٤ ويقطع الخ لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا يوجد بصورتها مباحة في دار الاسلام ١٢ هدايه

قوله ٥ والمختلس ولا يقطع الخ الاختلاس ان يختطف الشيء بسرعة على غفلة ١٢ جوهره نيره

٢١٣

اللغات

[illegible]

غياث اللغات

السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق[1] من
ابويه او ولده او عبده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق
احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او
زوج سيدته او المولى من مكاتبه او سارق من الغنم والحرز على نوعين
حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن[2] للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع
ولا[3] قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت و
دخل فيه فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا[4] قطع عليهما فان
القاه في الطريق فخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
ومن نقب بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في
صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق
من الزند[5] وتحسم[6] فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

قوله ١ ومن سرق الخ ولو سرق من ذي رحم غير محرم منه كبني الاعمام والعمات والخالات والاخوات قطع ١٢ مضمرات

قوله ٢ اذن سرق شيئا الخ لوجود الاذن عادة او حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلاً لانها بنيت لاحراز الاموال وانما الاذن يختص بالنهار ١٢ هداية

قوله ٣ ولا قطع الخ لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ١٢ هداية

قوله ٤ فلا قطع الخ لان الاول لم يوجد منه الاخراج

٢١٤

لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع ١٢ هداية

قوله ٥ من الزند الخ وهو المفصل وكان القياس تناول اليد كلها الى المنكب لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق من الزند ١٢ جوهرة نيرة

قوله ٦ وتحسم [illegible] التلف في [illegible] لانها اذا لم تحسم [illegible] بعد القطع [illegible] قال صورة الحسم ان يجعل [illegible] ليقطع الدم [illegible] بالنار ومن [illegible] واجرة القاطع وثمن الدهن على السارق لان منه سبب ذلك [illegible] هو السنة قالوا ولا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط الامر في ذلك ١٢

لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب يظهر على وجهه سيماء الصالحين
او يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل
اليمنى يقطع ولا يقطع السارق الا ان يظهر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فتنتظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او
انقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها
او ردها ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه
ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده فعليه
ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمته والقطع مع الضمان
لا يجتمعان واذا ادعى السارق العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصد واقطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا او قبل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم
اصابوا كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع

قوله الا ان يظهر الخ لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي رح في الاقرار لان الجناية على مال الغير لا تظهر الا بخصومته ١٢ هداية قوله او انقصت قيمتها الخ يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد رح اعتبارا بالنقصان وهو قول زفر والشافعي رح ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الامضاء لما ذكرنا بخلاف النقصان في العين لانه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما اذا استهلك كله اما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا ١٢ هداية قوله لم يضمن الخ وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح وهو المشهور وروى الحسن عنه انه يضمن بالاستهلاك وقال الشافعي رح يضمن فيهما لانهما حقان قد اختلف سببا هما فلا يمتنعان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال فصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم او شرب خمر مملوكة للذمي ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة

٢١٥

وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد اذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه الا ان العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لانه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه وكذا الشبهة يعتبر فيما هو السبب دون غيره ووجه المشهور ان الاستهلاك اتمام المقصود فيعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان لانه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة ١٢ هداية

الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا
قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام
فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا
عفوا وان باشر القتل احدهم اجرى الحد على جماعتهم **كتاب**
الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وان
ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم
يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا
وجب عليه ان يذكي فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان

خنقه الكلب و لم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا سمى
الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تزكيته لم يوكل وان وقع السهم في الصيد فمات
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصابه
المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه
البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولا يوكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل
ولا يوكل صيد المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون
والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان

قوله واذا سمى الرجل الخ لانه بالرمي يصير مذكيا اذ السهم آلة فيشترط التسمية عند الرمي وكل البدن محل لهذا النوع من الذكوة ولابد من الجرح ليتحقق الذكوة الاضطرار

قوله اكل استحسانا الخ والقياس لا يوكل لانه يجوز ان يكون عن غيرها ١٢ جوهره

قوله ثم تردى الخ لانه المتردية وهي حرام بالنص ولانه احتمال الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من العلو ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضي الله عنه اذا وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ١٢ هداية

قوله ولا يوكل لانهم ليسوا من اهل الذكوة على ما بيناه في الذبائح ولابد منهما في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكوة ١٢ هداية

٢١٧

قوله وان كان الاول اثخنه فرماه آخر فقتله لم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة الاختيار للقدرة على ذكوة الاختيار بخلاف الاولى وهذا اذا كانت الرمية الاولى بحيث يجوز ان يعيش الصيد لانه حينئذ يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحيث لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح يحل لان الموت في المذبوح لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه سواء ١٢ جوهرة نيرة

كان الاول اثخنه فرماه اخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن بقيمته
للاول غير ما نقصت جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا
يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا
اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق التي
تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقالا رح لا بد من قطع
الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا رح لا بد من قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان
يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره
له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية
حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان مات قبل قطع العروق
لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش

ومن

من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح ومن نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا يوكل غراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمير الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة وقالا لا يكره ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي وجميع انواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى فيجب عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة و البدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية و وقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلون صلوة العيد واما اهل السواد

فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز و يجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل و البقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويوكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث و يتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر يجوز عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين ياثم فيها ولا كفارة

فيها

قوله الا الضان فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان فقال عليه السلام نعم الاضحية الجذع من الضان قالوا هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه والمولود من الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزى الظبي على الشاة يضحي بالولد ١٢ هدايه

قوله كتاب الايمان اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع عبارة عما قصده من البر في المستقبل نفيا او اثباتا ١٢ ايمان جمع يمين فاليمين ان كان على امر محبوب يكون باعثا على تحصيله وان كان على مكروه يكون مانعا عن تحصيله فيكون حاملا لنا على الصراط لقوله عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم فيكون الاضحية حاملا على الصراط واليمين يطلق على القوة وعلى المرور على الصراط وبالمعنى القوة موجودة فيهما والاضحية يتقوى بها على المرور على الصراط واليمين يتقوى على الفعل او الترك فيكون بينهما مناسبة من حيث القوة ١٢ مفتاح

قوله ولا كفارة فيها الا الاستغفار لانها كبيرة محضة وقال الشافعي رح فيها الكفارة لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقودة ولنا انها كبيرة محضة والكفارة عبادة تتادى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها بخلاف المعقودة لانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متاخر متعلق باختيار مبتدأ وما في الغموس ملازم فيمتنع الالحاق ١٢ هدايه

فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو
ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله اولا يفعله واذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف
على امر ماض وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين
نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد والمكره و
الناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها
او عامدا فهو سواء واليمين بالله او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا
كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا
يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله
وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى
كالنبي والقران والكعبة لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله و
قد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة رح اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف انه

قوله والقاصد والمكره الخ حتى تجب الكفارة لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والشافعي رح يخالفنا في ذلك

قوله والرحمة الخ لان الرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر والجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة

قوله وقد تضمر الحروف الخ لان حذف حرف الجر عادة العرب ايجازا

قوله وقال ابو حنيفة رح الخ وهو قول محمد رح

حالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله فهو حالف وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه
وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله تعالى وان قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر
او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او
سارق او شارب الخمر او اكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين
عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة
مساكين بكل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزي فيه الصلوة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان
لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية
مثل ان يقول ان لا يصلي او لا يتكلم اباه او امه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس
على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد

الاسلام ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه
وان استباحه فعليه كفارة اليمين فان قال كل حلال على حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجع
عن ذلك واذا قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة اليمين وهو قول
محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القران
فى الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
فى الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة و
هو راكبها فنزل فى الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا

قوله الاسلام وقال الشافعى رح ينعقد يمينه فان حنث فى حال كفره كفر بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث بعد اسلامه كفر بالصوم ايضا ١٢ جامع مضمرات

قوله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة الخ لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها ١٢ هداية

قوله وصارت صحراء حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك فالبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر ١٢ هداية

يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا
يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم
عبد فلان اولا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم
اودخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار
شيخا اولا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة فان حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وعندهما
حنث اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذه
الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن

حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان
حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا
على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد له مأذون لم يحنث وعند محمد يحنث اذا لم يكن على
العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب ان كان بحال
لو اغلق الباب يبقى داخلا حنث وان كان لو اغلق الباب بقي خارجا
لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو
حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يتعاده اهله خبزا في البلد حتى لو اكل
خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف
ان لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن
حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث

ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو
حلف على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل
فوقه سريرًا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشًا آخر فنام عليه لم
حنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى متصلًا فلا حنث عليه
ولو حلف ليأتينه غدًا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة
دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى
غيره فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف
لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا هو على الايام
الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهور فهو على اثنى عشر شهرا عندهما
وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا
يكلم السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة برّ في يمينه ولو حلف لا تخرج

امراته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه

حنث ولا بد من الاذن فى كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك

فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث و

لو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر و

اولا يتعشى اولا يتسحر

العشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع

الفجر ولو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر و

ان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار

فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث

عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد

فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان

لا يقبض دينه

وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض حقه درهما

دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا

وان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن

عرفا

لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات

قوله كتاب الدعوى مناسبة هذا الباب بباب اليمين وهو انه لما انتقل من بيان ما يتاكد به الخبر وهو اليمين شرع في بيان ما يتوكد به الدعوى وهو البينة

حنث في اخر جزء من اجزاء حياته **كتاب الدعوى** المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان
عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى
فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدودها و
وذكر انه في يد اي مدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به وان
كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه وان صحت
الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها
بالاقرار وان انكر سال القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى
بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليه وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة رح ولا يرد
اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في ملك المطلق
وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك
اليمين ثلاثا فان حلفت فبها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر

العرض ثلاث مرات او ابى ان يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم

يستحلف المنكر عند ابى حنيفة ولا يستحلف عنده فى الاشياء الستة النكاح

والرجعة والفئ فى الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب و

الحدود واللعان وقالا يستحلف فيها (فى كل ذلك الا فى الحدود واللعان) واذا ادعى اثنان

عينا فى يد آخر كل واحد منهما يدعى انه له واقاما البينة قضى بها

بينهما وان ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض

بواحد من البينتين ولو صدقت المرأة لاحدهما فهو الزوج بالتصادق

لا بالبينة وان ادعى اثنان على الآخر كل واحد منهما انه اشترى

منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ

نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى بينهما

به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر

كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع

احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا و

اقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء

وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء فى قول ابى يوسف وان ادعى احدهما

قوله وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى يعني من الهبة بغير العوض اما اذا كان بشرط العوض فهي اولى لانها بيع انتهاء والبيع اولى من الرهن ١٢ جوهرة نيرة

٢٢٩

رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما
البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا الشراء دار
من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام كل
واحد منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم
تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة
واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة
على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من صاحبه ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وترك في يد صاحب اليد عند ابي حنيفة رح وان
اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى
قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس حبس حتى
يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص منه عند ابي حنيفة رح و
قالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم

اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بملازمته الا ان
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال
ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع
الخصومة منه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون
غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بمكان وزمان ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحده
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي
الغصب بالله ما يستحق عليك رده ما يدعيه ولا يحلف بالله ما غصبته

قوله الا ان يكون غريبا على الطريق ... فيلازمه مقدار مجلس والاستثناء من الملازمة لان في الملازمة ... واخذ الكفيل اكثر من زيادة ضرر به ... السفر ولا ضرر في هذا المقدار ... تفسير الملازمة ... معه ويدور معه اينما دار ... واراد الدخول ... اذن له دخل معه وان لم ياذن له ... كذا في الفوائد ... ولا يلازمه بنفسه ... هو الخصم ... كذا في الفتاوى ... قوله وان قال المدعي سرق مني ... وهذا على قول ابي حنيفة ... وقال محمد ... وهو استحسان ... الخصومة لانه لم يدع الفعل عليه ... كما اذا قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ... والظاهر انه هو الذي هو في يده ... قوله وان قال المدعي ابتعته من فلان آه

231

قوله والمجوسي بالله الذي خلق النار ... بحسب ما يعتقدون ... قوله ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ومكان اما الزمان كيوم الجمعة بعد صلوة العصر ... واما المكان ... ما بين الروضة والمنبر ... قوله بالله ما يستحق عليك رده ...

وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان من دار في يد رجل
واقاما البينة احدهما على نصف الدار والآخر على جميعها فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة وقالا
اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع كلها نصفها
على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف لا على
طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في دابة و
اختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخهما
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى فالدابة لمن شهد سنها
له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكب والآخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير و
لاحدهما عليه حمل والآخر آخذ بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا
تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس اولى واذا
اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع

٢٣٢

اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام
البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع و
الا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا قضي بها والا يستحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا في
الاجل وشرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول
من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فالقول قول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك ويأخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي
فالقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام

بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بايهما شاء

قوله فان اختلفا في الاجل بان قال المشتري بعت بثمن مؤجل وقال البائع بثمن حال

بعت على اني بالخيار وقال المشتري اشتريت

ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح

هذا كله اذا اختلفا والمبيع قائم

البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم يكن لهما البينة
تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فإن كان
مهرها مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته
المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج
وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال أبو يوسف القول قول الزوج وإذا
اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وإن اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وإن اختلفا بعد
استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستأجر وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة
والقول قول العبد وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وإن اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال أبو يوسف في الحيوة والموت يدفع إلى المرأة ما يجهز مثلها
والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل أو لورثته وإذا باع الرجل جارية

تحالفا ويترادا معناه اختلفا في البدل أو في المبدل فإن وقع الاختلاف في الأجرة
يبدأ بيمين المستأجر لوجوب الأجرة وإن وقع في المنفعة يبدأ بيمين المستأجر
أيهما نكل لزمه دعوى صاحبه القائم
البينة قبلت بينته فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة وإن كان في
المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه

فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو
ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى
البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان
ماتت فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة يثبت النسب في الولد فاخذه
البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة
الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ونقيع التمر و
الذبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر والذبيب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
والاشربة ما يغلب على ظنه انه لا يسكر وقال محمد رح ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ

الام سقط وما اصاب قيمة الولد
يرده هذا اذا ماتت اما اذا قتلها

رجل فاخذ المشتري قيمتها ثم ادعى
البائع الولد فانه يرد قيمة الولد دون
الام بالاجماع ٢ جوهره نيره قوله كتاب

الاشربة سمي بها وهو جمع شراب لما
فيه من بيان حكمها ١٢ جوهره نيره

الاشربة جمع شراب وهو عبارة في اللغة
عن كل ما يشرب من مائعات حلالا كان
او حراما

وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ في الدبآء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخلل الخمر حلت سوآء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي
والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار
والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
المال ولا يشهد انه سرق ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على
الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النسآء و
منها الشهادة في بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النسآء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة
رجلين او رجل وامرأتين سوآء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح
والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنسآء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظة
الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم

على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه
يسئل عن الشهود وقالا لابد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وجب ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني انه باع ومنها ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم
يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليها وكذلك لو سمعه يشهد
شاهدا على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى
خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة
المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل
شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من ياتي بابا

قوله ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه
لاشتراكهما في المال فان شهد بما ليس من
شركتهما تقبل لانتفاء التهمة، جوهرنيره
قوله وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لان
الاملاك متميزة والايدي
متميزة لانه
ليس
لاحدهما
تسلط في مال الآخر
جوهرنيره قوله ولا تقبل شهادة
المخنث يعني اذا كان ردي الافعال لانه فاسق
اما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر
ولم يفعل الفواحش فهو مقبول الشهادة، جوهره
قوله ولا نائحة ولا مغنية لانهما يرتكبان محرما
فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين
النائحة والمغنية، هدايه
ولا من يلعب بالطيور لانه يورث
غفلة ولانه قد يقف على
عورات النساء بصعود
سطحه ليطير طيره

من الكبائر التي يتعلق بها الحد وكذلك من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا و
يقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستقبحة كالبول في
الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الهواء
والبدع الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض و
ان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته
اغلب من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة فان يشهد احدهما بالالف والآخر بالالفين والمدعي يدعي
الفين لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولو كان
المدعي يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالالف والآخر بالف و
خمسمائة قبلت في الالف عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل في الفصول كلها على
الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي

انه قضا منها خمسا ثم وان شهد شاهدان قتل زيد يوم النحر بالكوفة
والآخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم يقبل شهادتين
واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الاخرى لم يقبل
ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما لم يستحق عنده ولا
يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
و ولاية القاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على
الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهدهما عند
القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بكذا وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود
الاصل ويغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع حضور
مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن

تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا
يعزره وقالا توجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها
سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم لا ضمان
عليه فان رجع الاخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق ولو رجل وعشر نسوة ثم رجعت
ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند
ابي حنيفة رح وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان
شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك
ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان

شهدا اكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان

واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه عتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته

واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ان يؤدي حقه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول

٢٤١

المعزول عليه الا بالبينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر
فى امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف
به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول ان هذا وديعة فلان فهما الى هذا
الرجل الا ان يعترف الذى هى فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم
محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة
الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد
الخصمين دون خصمه ويسوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع عن ذلك حبسه الحاكم
فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية
اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر
ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا

يحبس الوالدين بدين ولده الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين ويجب على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فان وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الحاكم
في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من
يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا
كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه

قوله جاز جوهره
جاز اذا كان بصفة الحاكم بان لم يكن كافرا ولا عبدا ولا صبيا ويشترط ان يكون من اهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم حتى لو كان وقت التحكيم عبدا ثم عتق او صبيا فبلغ او كافرا فاسلم فحكم لا ينفذ حكمه ١٢ جوهره نيره

وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب

القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يتضرر يستضر لم يقسم الا بتراضيهما

ويقسم العروض اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الا

بالقيمة وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق

لقلة تفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان

واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهما وارث

غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا

بقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار

في يد وارث الغائب لم تقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور

مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح

لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل واحد منهما على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله و

يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب

بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب الانصباء بالاول والذي

يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه

اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة

دراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او
طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه صرف الطريق والمسيل
عنه وليس له ان يستطرق او يسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة
وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل بذراعين
من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال
محمد رح لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه
وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
قال استوفيت حقي ثم قال اخذت مني بعضه فالقول قول خصمه مع
يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك
في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يوجر

قوله وان كان سفل لا علو له الخ المسئلة اذا كان سفل مشترك بينهما وعلو لآخر وقوله وعلو لا سفل له اي علو مشترك بينهما وسفله لآخر وقوله وسفل له علو اي مشترك بينهما ١٢

قوله بغير ذلك ... جوهرة نيرة

ولا يعتبر بغير ذلك هذا عند محمد رح و قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقسم بالذراع ثم اختلفا بينهما في كيفية القيمة قال ابو حنيفة رح ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رح ذراع بذراع ١٢ جوهرة نيرة

قوله واذا استحق بعض نصيب احدهما الخ لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ لكونها بقي بينهما نصيبين ومحمد مع ابي حنيفة في الصحيح وفي بعض النسخ مع ابي يوسف رح ١٢ جوهرة نيرة

قوله كتاب الاكراه الاكراه اسم لفعل يفعله الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره ١٢ جوهرة نيرة

قوله يثبت حكمه الخ وقال ابو يوسف ومحمد لا يتحقق الاكراه الا من السلطان وقالا يتحقق من كل ما يقدر على ايقاع ما توعد به حالة الاكراه وفي السراجية وعليه الفتوى في زماننا ١٢

داءٍ فان اكره على ذلك بقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء مضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا
كان اجازة البيع كما سلم المبيع طوعا وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه
رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
البائع للمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر
بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا
يحل له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم
وان اكره على الكفر عياذا بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب
او بحبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه
على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان
يظهر ما امروه به ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان
اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان

قوله والمكره ان يضمن المكره وان شاء ضمن المشتري لان المشتري قبضه بغير اذن مالكه ... وهو القيمة ... جوهره

قوله وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ... فان صبر حتى قتل ولم ياكل فهو آثم ... جوهره

فان صبر حتى وقع به ولم ياكل فهو آثم لانه لما ابيح كان بمنزلة الطعام المباح ومن جاع ولم ياكل حتى مات كان آثما فكذا في هذه الحالة اكل الميتة فامتنع من اكله حتى مات ... طعاما مباحا ... جوهره نيره

قوله فلا اثم عليه فان ظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه لما روي ان المشركين اخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنه وعذبوه حتى قال في رسول الله صلعم ما اراد فلما جاء الى رسول الله صلعم قال ما وراءك قال شرا ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال فان عادوا فعد الى الطمانينة لا الى الكفر

٢٤٧

وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولان بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة وان اجرى كلمة الكفر بحبس او قيد وقال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق كذا في الجوهرة النيرة ٢

قوله وان اكره على اتلاف مال المسلم لان مال الغير يباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره آلة فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل ١٢ هدايه

قتله كان آثما والقصاص على المكره عند ابى حنيفة رح ومحمد وان اكره
على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان
اكره على الزنا بما هو متلف فزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رح الا ان يكرهه السلطان
وقالا رح لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية
واذا قام به فريق من الناس سقط من الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركهم وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤا ولا يجب الجهاد
على الصبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا
دعوهم الى الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المرأة الا
باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ذا راى
في الحرب او تكون ملكة ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح
اهل الحرب وفريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
فان صالحهم مدة ثم راى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ
اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالجناية قاتلوهم ولم ينبذوا اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا
باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب وان ياكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك

شيئا ولا يتمولون ولا يملكون ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه واموالهم واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وكذلك زوجته فيء
وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعندهما يفادون بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار
ان شاء اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد
الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها ذبحها و
حرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمباشر والمقاتلة سواء واذا لحقهم مدد في
دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من

المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا
يجوز امان الذمي وكذلك الاسير وكذلك التجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان يأذن له المولى بالقتال وقالا يصح
امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان
غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي
لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان
شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا
ومكاتبنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل
عليهم فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند
بعيرنا فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرجعها منه ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في
حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه و
مركبه دون ما معه من الذهب والفضة واذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم للراحلة ولا البغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فرس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا يسهم
للمملوك ولا المراة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فانه يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس

فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط
الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغاورين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا يخمس وان لم ياذن لهم
الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من
اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام
اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اخذ المسلمون
من مال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحدها من اول
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض العراق خراجي

قوله كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وقال الشافعي يصرف سهم الرسول الى الخليفة ١٢ هدايه قوله واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب الخ لان الغنيمة هو المال المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة ١٢ هدايه قوله وان غدر بهم اعني التاجر الخ لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لان الخطر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه ١٢ هدايه قوله ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة الخ فيه اشارة الى ان الجزية توضع عليه من وقت الدخول وفي بعض الكتب يقول له ذلك في اول ما دخل وينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة ويكون دون السنة كالشهر والشهرين والثلاثة ويقول ان جاوزتها جعلتك ذميا ووضعت عليك الجزية ١٢ هدايه قوله وما كان في دار الاسلام من ماله على خطر لانه بالامان كان معصوم الدم والمال وزوال العصمة عن دمه لا يزيل العصمة عن ماله فبقي ماله على ما كان عليه ١٢ جوهره نيره قوله فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا اما الوديعة فلانها في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه واما الدين فلان اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط ١٢ جوهره نيره قوله والسواد ارض العراق يعني سواد العراق سمي بذلك لخضرة اشجاره وزرعه وسواد العراق ... وقال التمرتاشي سواد العراق البصرة والكوفة وقراهما ١٢ جوهره نيره

وهو ما بين العذيب الى عقبة الحلوان ومن العلث الى العبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر و
كل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا
فهي عند ابي حنيفة معتبر بحيزها ان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية وقال
محمد ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او فرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى على اهل السواد في كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام فان
غلب على ارض الخراج الماء واصطلم الزرع افة او انقطع الماء عنها فلا
خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل

الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال توضع الجزية اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امراة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن

الجزية او قتل مسلماً او سبّ النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم
عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
فبها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على
القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالاً مراعياً فان اسلم عادت الى حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته فهو فيء وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث وان
لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام
عند ابي حنيفة وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في
حال ردته وعندهما تقضى جميع ديونه من اي كسب كان وما بقي لورثته
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد

بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه

والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح والارث

ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ

من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من الخراج والجزية

واموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين

فيسد به الثغور ويبني القناطير والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم

وعمالهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود

الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم

حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة يجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن

لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذريتهم ولا يقسم لهم مالا

ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم

ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم

معصومة وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر

لم يأخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان

لم يكونوا تصرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب ويكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب بسرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصي ولا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا

قوله كتاب الحظر والاباحة الحظر هو المنع والحبس قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان ممنوعا عمن يشاء من البر والفاجر وهو عبارة عما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب ١٢ جوهره نيره

قوله ويحل للنساء لقوله عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرام على ذكورها وقد قال ابو حنيفة رح لا باس بالعلم في الثوب اذا كان قدر ثلثة اصابع او اربع يعني مضمومة ١٢ جوهره نيره

قوله اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او حريرا يعني في الحرب وغيره واما اذا كان لحمته حريرا او سداه غير حرير لا يحل لبسه في غير الحرب ولا باس به في الحرب اجماعا واذا كانت لحمته وسداه كلاهما حريرا لا يجوز لبسه عند ابي حنيفة رح لا في الحرب ولا في غيره وعندهما يجوز في الحرب وهذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو في الحرب واما اذا كان رقيقا لا يحصل به ذلك لا يحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة ١٢ جوهره نيره

قوله الا الخاتم يعني من الفضة لا غير واما الذهب فلا يجوز للرجال التختم به ثم الخاتم من الفضة انما يباح للرجال اذا ضرب على صفة خواتم الرجال اما اذا كان على صفة خواتم النساء فيكره وقال في الذخيرة وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه ولا يبلغ به المثقال ولو اتخذ خاتما من فضة وفصه من عقيق او ياقوت او زبرجد او فيروزج ونقش اسمه او اسماء من اسماء الله تعالى لا باس به وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالصفر والحديد حرام ١٢ جوهره نيره

قوله والنقط انما كان النقطة مكروها فيما تقدم لانهم كانوا اعرابا صرحاء لا يعتبر بهم اللحن والتصحيف واما الان فقد اختلطت العجم بالعرب فالنقطة والشكل يستحب لان ترك ذلك اخلال بالحفظ ١٢ جوهره نيره

الحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وان ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الادمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا باس ببيع العنب والعصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة

ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث

اي بعد موته ١٢

ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية

بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل

ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي

في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو

رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي

ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى

الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن

اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز

عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز

لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شراء الكفن و

تجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين و

تنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

وقال ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله

ولآخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى

لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلثه فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة
وارباعا عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم يجز الوصية الا
ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل
نصيب الابن جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع اصحاب
الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما
سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وعندهما يجب
اخس سهام ورثته وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها
الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فان لم
يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق

وصيتهما احدهما يضرب فيها بالالف والاخر بخمسمائة ١٢ ج قوله الا في السعاية الخ وصورة السعاية ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله الف يكون بينهما على قدر وصيتهما اثلاثا فالثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي والثلثان للاخر ويسعى للباقي ١٢ ج قوله والدراهم المرسلة وصورة الدراهم المرسلة ان يوصى لاحدهما بالف وللاخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته ١٢ ج قوله فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لانا نجعل الموصى بمثل نصيب ابن كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلثة فيكون له الثلث من غير اجازة وان لم يكن له الابن واحد كان له ثلث المال بغير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازه الابن جاز وان لم يجزه لم يجز كما لو اوصى له بالثلث من غير الاجازة وما زاد موقوف على الاجازة ١٢ جوهرة نيرة قوله ومن اعتق في مرضه الخ وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز وهو غلط لانه ليس بوصية بل هو منجز لكن ما فيه من العتق والهبة والمحاباة حكمه حكم الوصايا في اعتبار الثلث فيه فاما ان يكون وصية فلا لانه منجز قبل موته غير مضاف فصار كالذي ينجز في صحته لكنه ساوى الوصايا في اعتبار الثلث فيه او نقول على معنى ما ذكره في بعض النسخ انه اراد بقوله وصية الاعتبار من الثلث في الضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها عند الموت وهذا منجز واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة ١٢ ج قوله وان حابى ثم اعتق صورته اذا باع الرجل في مرضه عبدا من الرجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا اخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة اولى

واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم
محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين
فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة وعندهما بينهما ارباعا وان كان عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان
اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين

قوله ومن اوصى لاقاربه المخصوص تقديره ان يقول لثلث مالي لذوي قرابتي واعتبر الرحم المحرم لان المقصود بهذه الوصية الصلة فاختصت بالرحم المحرم كالنفقة وايجاب العتق جوهرة نيرة

قوله ويكون للاثنين فصاعدا لانه ذكر ذلك بلفظ الجمع

وخالفاه في الثلاثة الاخيرة فلم يشترطاها وهي الجمعية والمحرمية والاقرب فالاقرب الجوهرة نيرة

قوله اقصى اب في الاسلام قيل اراد به اول اب اسلم وقيل اراد به اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب اختلاف المشايخ ويظهر التفاوت فيما اذا كان

دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من
الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
اشهر وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى
لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ
بالحصة منهما وقال ابو يوسف رح ياخذ من الام فان فضل شئ اخذه
من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لامال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى
الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية وانا
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه

عند الموت كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور عشرة

الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان

نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث سبعة

الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة ومولاة النعمة

ولا تورث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل

الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع

اى اهل الاسلام والكفر ١٢

والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت

الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت

لاب وام والزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد و

ولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن وله ولا ولد الابن والثمن للزوجات

مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف

الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد

الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها ثلث

ما بقى في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام

قوله كتاب الفرائض الفرض في اللغة هو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اى قدرها والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها لافتقار الناس اليها قال عليه السلام الفرائض نصف العلم وهو اول علم يرفع من الامة ١٢ جوهره نيره

قوله والاب والجد وان علا المراد من الجد ابو الاب اما ابو الام وهو رحم وليس بعصبة ولا يرث الا ميراث ذوى الارحام اذا لم يكن احد من العصبات على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ١٢

قوله ومولى النعمة اى المعتق سمى به لانه انعم عليه بالاعتاق ١٢ جوهره نيره

قوله والفروض المحدودة الخ في القرآن ١٢ جوهره نيره

قوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وما فضل من هذه يصرف الى العصبة ١٢ جوهره نيره

قوله والربع للزوج مع الولد وولد الابن الخ وانما نص على ولد الابن في المسئلتين لان ولد البنت من ذوى الارحام ولا يحجب الزوجين ١٢ جوهره نيره

قوله والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن وهو منصوص

قوله الثلث الخ لقوله تعالى فان لم تكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ١٢ جوهره نيره

قوله ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقى الخ ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال بالاجماع والباقي للجد ١٢ جوهره نيره

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك الزوجة والثلث لكل اثنين

فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوآء والسدس فرض

سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام ايضا

مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد

الابن ولبنات الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب

وام وللواحد من ولد الام

كتاب السقط

ويسقط الجدات

بالام والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة

بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين

سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر

فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات

لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم

بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد وهم

اعمام الاب اذا استوى بنوا الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب و

ام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع اخواتهم للذكر

وهم الاعمام الخ
اولاهم من كان لاب لام
اومولى العتاقة وهم آخر العصبات مقدم
على ذوي الارحام ومولى الموالاة بعد
للورثة موخر عن ذوي الارحام ١٢
جوهره نيره

مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة في النسب فالعصبة
المولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى باب الحجب تحجب الام
من الثلث الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض
الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
والباقي بينهما على قدر سهمهم فان كان مع بنات الابن بنو ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما له اخ ام فللاخ من الام
السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة زوجا وأمّا
او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام او الجدة
السدس ولولدي الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام باب
رد الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة

مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله و
لا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك ولدا او حملا وقف ماله
حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة
عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب جداته ولا
يورث ام اب الام وهي جدة فاسدة ولا ترث سهما معينا مع ذي
سهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوي الارحام وهم

عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات
الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ
من الام ومن اولى بهم فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوى
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
ولدان فى الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من
ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى
بالفاضل عن سهم ذوى السهام من ذوى الارحام اذا لم يكن
للمعتق عصبة سواه ومولى الموالات يرث بعده هؤلاء واذا
ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن وقال ابو يوسف
ومحمد للاب السدس والباقى للابن وان ترك جد مولاه
واخ مولاه فمن اولى بهم فى قول ابى حنيفة المال للجد
وقالا هو بينهما كما بيّنا فى الاخ مع الجد ولا يباع الولاء
ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان فى المسئلة نصف او نصفان او نصف وما بقى

قوله ولا يباع الولاء ولا يوهب الخ ولا يوصى لانه لحمة كلحمة والنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث جوهره نيره قوله اذا كان فى المسئلة نصف الخ فالاول كزوج واخت لاب ولام او لاب والثانى كزوج وعم جوهره نيره

فاصلها من اثنين واذا كان معها فيها ثلث وما بقي فاصلها
من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف وما
بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن
ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف و
ثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة
والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او
سدس فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت
وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في
اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين
ثلثة اسهم وما بقي لا يقسم عليهما فاضرب اثنين في
اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة

قوله الى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين وهذه تسمى منبرية لان عليا كرم الله وجهه اجاب فيها وهو على المنبر ١٢ جوهرة نيرة

قوله مع عولها ان كانت عائلة كما اذا كانت الفريضة زوج وثلث اخوات لاب وام او لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من احد وعشرين ١٢ جوهرة نيرة

واذا وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع و
هو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم
عليهم فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان في
اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح المسئلة فان
لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب رؤس احد
الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في
اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة فان تساوى اعداد
احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في
اصل المسئلة فان كان احد العددين جزء من الاخر
اجزى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لاب وام
فاذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد
العددين للاخر في النصف او الثلث ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر ثم ما حصل معك من عدد الرؤس فاضرب

من
اربعة
للزوجتين
الربع سهم منكسر عليهما و
للاخوين ما بقي وهو ثلثة منكسر ايضا
واحد العددين يغني عن الاخر فاضرب
اثنين في اربعة تكون ثمانية
للزوجتين
سهمان و
للاخوين ستة

فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة
يوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع
الاخر ثم اضرب ذلك فى اصل المسئلة يكون ثمانية و
اربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منها الفريضة تخرج من ذلك حق ذلك الوارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما
صحت الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضة الميت
الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم اضرب احد
المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثانى
وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت بينهم موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت
منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ

ثم لو لم يقسم التركة حتى مات احد الاعمام وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة الاولى من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منكسر عليهم فاضرب اربعة فى اربعة تكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام اربعة لكل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة و بيده سهم لا ينقسم على ثلثة فاضرب مسئلته وهى ثلثة فى ستة عشر

فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية وكل من
كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب فى تركة
الميت الثانى واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت
من المسئلة على ثمانية واربعين فما اخرج
اخذت له من سهام كل وارث حقه

والله تعالى اعلم

الحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على رسوله المبعوث على الامم وعلى آله واصحابه الذين بنور الشريعة كشفوا الظلم وبالادلة الشرعية بينوا الحكم اما بعد فابصروا يا اولى الابصار ان هذا الكتاب قد كان فى دور الطبع مطبوعا ولكن لم يكن للناظرين مطبوعا لكونه مسخا ومملوا بالاغلاط قابلا للمحو لا الاثبات فصرت جدى فى استكتابه وتحشيته وتصحيحه جدا كثيرا وبذلت جهدى فى استنساخ نسخه وتنقيحه جهدا وفيرا فجاء بحمد الله مرغوب الراغبين ومطلوب الطالبين وبما صح النسخ المطبوعة كيف لا وقد طبع بوجه عجيب حروف واذا يراهن الناظر يحسبهن لؤلؤا منثورا اشعر حروف فلو تاملهن شيخ كبير السن عاد له الشباب وطرز غريب الفاظه اذا نظر اليهم يقول الساعية حسنت احسانا موفورا اشعر ففى كل لفظ منه روض من المنى وفى كل سطر منه عقد من الدرر فيا ايها الطالبون عليكم ان تشتروا هذا الكتاب بنقد عمركم ويا ايها الشائقون عليكم ان تعطوا بثمن قلوبكم من اهتم بهذا الطبع المنعم الجليل والنبيل الاثيل صاحب الجود العميم قاضى فتح محمد وعبد الكريم ابن الحاج المرحوم القاضى محمد سلمهما الله العظيم الصمد وقد وقع الفراغ منه فى يوم عشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠١

كتبه
الاحقر الافقر حاجى كريم بخش
سهارنپورى عفا الله عنه
الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا اللهم اغفر لمصنفه
ومطبعه وقاريه وكاتبه
ولمن نظر فيه من جميع
المسلمين آمين
١٣٠١

Ahmed ibn Muhammed